التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية(*)

الدكتور/ مخلد إرخيص الطراونه
أستاذ القانون الدولي العام المشارك
كلية القانون - جامعة قطر

ملخص:

يعد موضوع التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية، واحداً من الموضوعات، التي دار حولها جدل ونقاش كبيران، من ناحية مدى مشروعيتها وقانونيتها وفقاً لقواعد القانون الدولي. وتدور الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع، حول مدى تحقيق التوافق بين الديمقراطية كحق من حقوق الإنسان، التي نصت عليها العديد من الوثائق الدولية المهمة مثل، الإعلان العالمي والعهدين الدوليين، وبعض المواثيق الإقليمية مثل، ميثاق منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، وبين بعض المبادئ الأساسية، التي يقوم عليها القانون الدولي في الوقت الحاضر مثل، مبدأ السيادة، وعدم التدخل، وعدم جواز استخدام القوة. إن هذا المعضلة والإشكالية، أدت إلى انقسام المجتمع والفقه الدولي بين مؤيد ومعارض له. فالاتجاه المؤيد لهذا النوع من التدخل، يقر بمشروعيته كوسيلة لتعزيز الديمقراطية وحمايتها وإحلالها، خاصة في حال الانقلاب عليها بصورة غير قانونية ؛ باعتبار أن القانون الدولي أصبح يقيم وزناً لمسألة الشرعية التي تتمتع بها الحكومات؛ كونها أضحت التزاماً عالمياً وشرطاً أساسياً في الوقت الحاضر، لولوج ساحة الجماعة الدولية المتمدنة، التي باتت تؤكد أهمية مثل هذا الموضوع لتعزيز الأمن والاستقرار العالميين. وفي المقابل يرى

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٠م.

الاتجاه المعارض، عدم مشروعيته من منطلق أنه يتعارض مع المبادئ الأساسية في القانون الدولي مثل مبدأ السيادة، وعدم التدخل، وعدم جواز استخدام القوة. إضافة إلى أن الديمقراطية، لم تصل – على الرغم من أهميتها كحق من حقوق الإنسان – إلى درجة اعتبارها حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، التي تبرر التضحية بالمبادئ الأساسية السابقة للقانون الدولي ؛ ومن ثم إجازة التدخل العسكري من أجل حمايتها، خاصة أن الممارسة العملية على صعيد المجتمع الدولي أثبتت خطورة مثل، هذا النوع من التدخلات؛ نظراً لاتخاذه ذريعةً ومبرراً لتحقيق غايات وأهداف سياسية من جانب الدول المنادية بتطبيقه. ونظراً لأهمية هذا الموضوع فإننا ارتأينا أن يتم تقسيمه على النحو الآتي:

١ – المبحث الأول : مفهوم التدخل الإنساني لإحلال الديمقراطية وعلاقته بالتدخل الإنساني.

٢ – المبحث الثاني: موقع الديمقراطية من حقوق الإنسان على المستوى الدولي

٣ – المبحث الثالث: الجدل حول مدى مشروعية التدخل الإنساني لإحلال الديمقراطية.

٤ – المبحث الرابع: الاتجاه المعارض للتدخل الإنساني لإحلال الديمقراطية.

المقدمـة:

لقد أصبح الحديث عن الديمقراطية، ومنذ نهاية الحرب الباردة، يلعب دوراً كبيراً وحاسماً على المستوى الدولي؛ إذ أصبح تحديدها و تحقيقها مسألة في غاية الأهمية، في سبيل دعم حقوق الإنسان وتعزيزها، والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، فيما بين الدول. إضافة إلى بروز الديمقراطية بشكل كبير على المستوى الدولي والإقليمي، كحق أساسي من حقوق الإنسان، ينبغي كفالته وضمانه والتدخل من أجل حمايته.

وقد أكد ذلك العديد من الوثائق الدولية والإقليمية المهمة التي تم إقرارها من بينها وعلى رأسها، إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي تم إقراره في القمة

العالمية عام ١٩٩٣، الذي شدد على أهمية الديمقراطية والتنمية ودعم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ باعتبارها مسائل مهمة ومترابطة، يعزز بعضها البعض[١].

من هنا فإن اعتبار الالتزام بالديمقراطية وبالمبادئ المرتبطة بها؛ من حرية الاختيار، والشفافية والتعددية، والتي تشكل في مجملها ما يعرف بالديمقراطية السياسية، مسألة ضرورية، غاية في الأهمية في توفير الحماية المؤسسية الفاعلة لحقوق الإنسان، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الاتجاه المتزايد الآن نحو الأخذ بمبادئ الديمقراطية و تبني الشكل الديمقراطي الليبرالي للحكومات، الذي أصبح يعد في الوقت الحاضر ومن وجهة نظر الكثيرين، بمثابة التزام عالمي، وإن تحقيق المشاركة الديمقراطية للإفراد جميعاً ودون استثناء، ووفقاً لقواعد اللعبة الديمقراطية، في طريقه ليصبح استحقاقاً عالمياً global entitlement لا بد منه، في سبيل تطوير المجتمع وتحقيق شرعية الحكومات على المستوى الدولي[٢].

من هذا المنطلق أصبح القانون الدولي يقيم وزناً في الوقت الحاضر لمسألة الشرعية التي تتمتع بها الحكومات، والأنظمة الحاكمة في الدولة، وبدأ يضع لذلك مجموعة من القواعد والمعايير التي لا يجوز التضحية بها. فإذا كان النظام الدولي قديماً يقام على أساس مدى قدرة الدولة والتزامها المحافظة على الأمن، والنظام الداخلي، والسيطرة الكاملة على إقليمها ومواطنيها، وقدرتها الطبيعية على إدارة شؤونها الخارجية بالكامل، فإن الصورة في السنوات

---

(١) إعلان وبرنامج عمل فيينا. وثيقة الأمم المتحدة Part 24/157. Conf/A/1 P. 20. See www.unchr.ch/udhr/lang/arz.htm

(٢) See Molly Beutz, Functional Democracy: Responding to Failures of Accountability, Harvard International Law Journal, Summer, 2003, Found in West Law, P. 1. See also Reginald Ezetah, The Right to Democracy: A Qualitative Inquiry, 22 Brook. J.Intel, 495, 1997, PP.513-515. See also Thomas M Frank, Legitimacy and the Democratic Entitlement, in Democratic Governance and international Law, (Gregory H. fox & Brad R Roth eds, 2000) at P. 25.

الخمسين الأخيرة قد تغيرت بصورة كلية، فشرعية وجود الحكومة، لم تعد تعتمد في الوقت الراهن، على مدى قدرة الدولة على المحافظة على أمنها الوطني فقط، بل أصبح يقاس مدى شرعيتها وقانونيتها، وقبولها كعضو في الجماعة الدولية، على أساس مدى التزامها بالمبادئ والقواعد الدولية، ومدى رضا المحكوم عنها من الناحية الداخلية(٣).

إن هذا التغير الكبير في النظرة العالمية لهذا الموضوع يعود، بلا شك، إلى الاهتمام المتزايد من المجتمع الدولي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تم تأكيدها في العديد من الوثائق الدولية: مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، وغيرها من الوثائق الدولية الأخرى، التي تؤكد ضرورة المشاركة في الحكومة وتعزيز قيم الديمقراطية ومفاهيمها(٤). وهو الأمر الذي أكدته أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، وعلى رأسها لجنة حقوق الإنسان (سابقاً)(٥)، من خلال بعض القرارات التي صدرت عنها في هذا الصدد. كما أنه من المهم الإشارة إلى أنه قبل الحرب العالمية الثانية، كانت الفكرة السائدة، أنه ما دام لدى الدولة السيطرة الكاملة والفاعلة على إقليمها ومواطنيها، فإن، ما يحدث ضمن إقليمها، كان يعد أمراً لا يجوز الحديث عنه أو مناقشته، باعتبار أنه يقع ضمن صميم اختصاصها الداخلي، وضمن سيادتها؛ الأمر الذي لا يسمح لأي كان أن يتدخل فيه. ولكن هذا الوضع تغير لاحقاً بصورة دراماتيكية، وأصبح هذا الأمر يخضع لبعض الضوابط والقيود؛ نتيجة لتطور قواعد القانون الدولي في هذا المجال.

---

(٣) See Thomas Frank, The Emerging Right to Democratic Governance 86 Am. J.Int'l L. 46,64 (1992).

(٤) تم إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العمة ٢١٧ ألف(د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون أول/ديسمبر/ ١٩٤٨. تم إقرار العهدين الدوليين في عام ١٩٦٦ ودخلا حيز النفاذ في عام ١٩٧٦.

(٥) تم إلغاء لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ وتم الاستعاضة عنها بمجلس حقوق الإنسان الذي يتكون من ٤٧ عضواً.

من هنا فإن النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها، على سبيل المثال، بعد الحرب العالمية الثانية، لم ينظر له على أساس أنه تغير جوهري في مضمون المبدأ، بقدر ما كان ينظر إليه على أنه شيء ضروري، لمنع حدوث نزاعات مستقبلية، خاصة أن العالم قد شهد خلال تلك الحقبة، التي غيرت وجه التاريخ، انقلاباً واضحاً بسبب الفشل في الوصول إلى الديمقراطية؛ الأمر الذي أدى إلى الربط بين بعض المبادئ والأفكار المهمة، مثل الديمقراطية والسلام والاستقرار(٦).

أما في فترة الحرب الباردة، فإننا نجد أن الربط ما بين الديمقراطية والسلم والاستقرار، نما بشكل متزايد بسبب وجود سياسات التوازنات التي تمثلت بوجود المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة والشرقي بقيادة الاتحاد السوفييتي (سابقاً). لقد انعكس هذا الوضع بصورة سلبية على الديمقراطية ومحاسبة الأنظمة القمعية، التي ضربت بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان عرض الحائط. فعلى سبيل المثال لم يتخذ المجتمع الدولي أي إجراء ضد النظام الدكتاتوري الذي قام في تشيلي عام ١٩٧٣، على الرغم من الأعمال القمعية والانتهاكات الواسعة والمنظمة، التي وقعت على أيدي هذا النظام ولعل السبب في ذلك يعود –كما أسلفنا – إلى التركيز على موضوع الأمن والاستقرار الداخلي والإقليمي، حتى وإن كان ذلك على حساب مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان(٧).

---

(٦) See Molly Beutz, Functional Democracy: Responding to Failures of Accountability, supra note 2, P. 2. In this meaning the USA National Security Advisor Anthony Lake Explained in a 1993 address " The addition of new democracies makes us feel more secure because democracies tend not to wage war on each other and tend not to sponsor terrorism. They are more trustworthy in diplomacy and they do a better job of respecting the human rights of their people...", cited in Molly Beutz, Functional Democracy: Responding to Failures of Accountability, supra not 2, P.4,

(٧) See Stephen A Grarrett, Doing Good and Doing Well: An Examination of Humanitarian Intervention, 104, 1999.

لمزيد من التفصيل حول الحرب الباردة وانعكاساتها على منطقة الشرق الأوسط، انظر برادلي تاير و د. عماد شعيبي، السلام الأمريكي والشرق الأوسط، الدار العربية للعلوم، ط١، ٢٠٠٤، ص ٧-١٥.

ولكن هذه النظرة سرعان ما تغيرت بشكل جوهري وجذري، بعد حقبة الحرب الباردة، حين أصبح ينظر إلى حقوق الإنسان والديمقراطية، باعتبارها من الأمور الأساسية التي تقع على سلم أولويات الأمم المتحدة؛ فالفشل في تطبيق الديمقراطية أو المحافظة عليها من خلال الانقلاب على الحكومات الشرعية المنتخبة، كما ثبت من خلال قرارات مجلس الأمن، مثل القرار رقم ٩٤٠، الخاص بهايتي،(٨) إضافة إلى الاستمرار في انتهاك حقوق الإنسان، أصبح أمراً غاية في الأهمية للمجتمع الدولي، ليس من باب أن هذه الأمور من الأشياء الأساسية للإفراد فقط، وإنما من منطلق أن عدم احترامهما أو مراعاتهما، قد يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين بصورة مباشرة(٩).

ولكن على الرغم من هذه النظرة الإيجابية التي سادت خلال تلك الحقبة من الزمن، بسبب انتهاء الحرب الباردة، وانهيار الاتحاد السوفيتي، فإنه كان من المأمول، أن يشهد العالم حالة من الاستقرار والازدهار، بسبب غياب حالة الاستقطاب، التي عاشها النظام الدولي لمدة قاربت نصف القرن. لكن الذي حدث أن العالم انزلق إلى حالة من الفوضى تمثلت في تنامي مجموعة من النزاعات المحلية الشرسة، واكبها حالات غير مسبوقة، من المذابح الجماعية والتطهير العرقي والتعذيب والتهجير، وغيرها من أشكال امتهان الكرامة الإنسانية، ناهيك عن ظهور صور جديدة من أشكال الإرهاب، حصدت الكثير من أرواح الأبرياء، أطفالاً وشيوخاً ونساء، في مناطق مختلفة من العالم، إضافة إلى الانقلابات العسكرية المتعددة التي وقعت في بعض دول العالم، أدت إلى الإطاحة بالحكومات الشرعية المنتخبة فيها؛ فما حدث في بعض البلدان مثل البوسنة

(٨) See S.c Res. 940, UN, SCOR, 49th Sess, 341 Mtg, UN. Doc S/Res/940

(٩) لقد تبنى مجلس الأمن العديد من القرارات التي ربط فيها ما بين حقوق الإنسان والأمن والسلم الدوليين خاصة في تدخلاته التي قام بها في العقد الأخير من القرن الماضي مثل التدخل في الصومال والبوسنة ورواندا وهايتي، وغيرها من الحالات الأخرى.

ورواندا والصومال وهايتي وسيراليون وليبيريا والكونغو وتيمور الشرقية وغيرها، أمثلة واضحة على ذلك(١٠).

إزاء هذا الواقع الصعب والمرير ظهرت مع بداية التسعينيات من القرن الماضي أسئلة مهمة حول كيفية تعامل المجموعة الدولية مع هذه المعطيات، وفيما إذا كانت هذه المجموعة مخولة قانونياً وسياسياً وأخلاقياً باتخاذ ما يلزم من إجراءات؛ لوقف مثل هذه الانتهاكات، وحماية الأبرياء، ووقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من إجماع العالم على رفض وإدانة مثل هذه الممارسات المخالفة لأبسط قواعد القانون الدولي، إلا أن موضوع تدخل المجتمع الدولي لمنع هذه التجاوزات على حقوق الإنسان وكرامته، ظل ومازال محل جدل ونقاش كبيرين(١١).

وإذا كان موضوع التدخل الإنساني بحد ذاته ما زال يدور حوله جدل ونقاش في تقرير مدى قانونيته وشرعيته، في إطار قواعد القانون الدولي المعاصر، على الرغم من قبول العديد من الفقهاء، مثل Lillich و D'Amato, Thomas Frar لهذه الفكرة، وتأييد قرارات مجلس الأمن الحديثة لهذا النهج، من أجل وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، مثل وقف جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من أشكال الانتهاكات الأخرى، فإن المشكلة تصبح أكثر تعقيداً وتشابكاً عند الحديث عن اللجوء إلى التدخل الإنساني العسكري، لا من أجل وقف الانتهاكات كما أسلفت، وإنما من أجل دعم الديمقراطية وتعزيزها وإحلالها. إن هذا الأمر الذي بدأ الحديث عنه في الفترة التي

---

(١٠) د. مازن غرايبة، التدخل الإنساني، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر حقوق الإنسان في المجتمع العربي، جامعة مؤتة، ٢٠٠٥، ص٣-٤. لمزيد من التفصيل انظر برادلي ود. عماد شعيبي، المرجع السابق، ص ٧٢ وما بعدها؛ انظر أيضاً حول الإرهاب والعمليات الإرهابية، د.عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٩١، ص٩١-١٠٤.

(١١) لمزيد من التفصيل حول انظر د. أمين مكي مدني، التدخل والأمن الدوليان: حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة ١٠، العدد ١٠، ٢٠٠٣، ص١١-١١٤.

تلت سقوط الاتحاد السوفيتي، واستخدمته بعض الدول وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، في بعض تدخلاتها العسكرية، يثير الشجون، على الرغم من أن هذه الفكرة قد لاقت رواجاً وتأييداً منقطعي النظير من جانب الفقهاء الأمريكيين؛ فقد أصبحت هذه الفكرة ذات سحر وجاذبية للعديد منهم، وغدا مألوفاً اليوم أن ترتفع أصواتهم مشددة على قانونية استخدام القوة؛ لضمان احترام الدول لمقاصد الأمم المتحدة، مثل حماية حقوق الإنسان وإشاعة الديمقراطية(١٢).

واعتماداً على نظرية التدخل الإنساني، راجت مسألة التدخلات العسكرية لغايات إنسانية عموماً، ولإحلال الديمقراطية على وجه الخصوص، حظي بعضها بموافقة مجلس الأمن ومباركته، مثل التدخل في الصومال ويوغسلافيا وهايتي وسيراليون، وبعضها تم دون تفويض صريح وواضح من مجلس الأمن، كما في التدخل الأمريكي في بنما، والتدخل الأطلسي في كوسوفو. وإذا كانت هذه التدخلات قد لاقت التأييد والمباركة من الفقهاء الغربيين وخاصة الأمريكيين منهم –كما أسلفنا – فإنها جوبهت بالرفض والإنكار والتنديد من جانب الفقهاء الآخرين، على أساس أن هذه التدخلات وبخاصة تلك المتعلقة بإحلال الديمقراطية، تتعارض بشكل جلي مع بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثل مبدأ السيادة وحق تقرير المصير، وعدم التدخل، وعدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية. ونظراً لأهمية هذا الموضوع فإننا ارتأينا أن نقسمه على النحو الآتي:

١ – **المبحث الأول**: مفهوم التدخل الإنساني لإحلال الديمقراطية وعلاقته بالتدخل الإنساني.

٢ – **المبحث الثاني**: موقع الديمقراطية من حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

٣ – **المبحث الثالث**: الجدل حول مدى مشروعية التدخل الإنساني لإحلال الديمقراطية.

٤ – **المبحث الرابع**: الاتجاه المعارض للتدخل الإنساني لإحلال الديمقراطية.

---

(١٢) انظر د. محمد الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٤، ص ٥٦–٥٧.

المبحث الأول
مفهوم التدخل الإنساني لإحلال الديمقراطية وعلاقته بالتدخل الإنساني

المطلب الأول
مفهوم التدخل الإنساني – عموماً – والتدخل الإنساني لإحلال الديمقراطية – خصوصاً – وأبعادهما التاريخية

ينبغي لنا قبل الخوض في بيان مفهوم التدخل الإنساني لإحلال الديمقراطية، أن نوضح أولاً المقصود بمصطلح التدخل بشكل عام في إطار القانون الدولي. إن هذا المصطلح يعني حلول دولة أو أكثر محل دولة أخرى في اختصاصها بصورة قسرية ودون موافقتها أو رضاها. والتدخل – وفقاً للمعنى السابق – نوعان: التدخل العسكري (وهو التدخل بالمعنى الضيق)، وقد يكون غير عسكري (وهو التدخل بالمعنى الواسع)(١٣).

أما المقصود بالتدخل الإنساني عموماً، فالأدبيات الخاصة بهذا المجال تشير إلى أن هذا المصطلح هو مصطلح واسع، وله العديد من المعاني والمقاصد؛ فهناك من يرى أن المصطلح يتسع ليشمل كل الإجراءات التي تراوح بين تقديم المساعدات الإنسانية (كالغذاء والمأوى والعلاج)، وبين عمليات حفظ السلام ومراقبته، وبين الاستخدام الفعلي للقوة العسكرية لتحقيق أهداف معينة. وفي هذا الصدد يشير الفقيه "Bazyler" إلى أنه ربما لن تكون هناك فائدة كبيرة ترجى من وضع تعريف دقيق للتدخل الإنساني؛ وذلك بسبب كثرة واتساع التعريفات التي تتعلق بهذا الموضوع، فالأمم المتحدة على الرغم من

(١٣) انظر د. محمد الموسى، المرجع السابق، ص٢٥. د. أمين مكي مدني، المرجع السابق، ص١١١–١١٢. لمزيد من التفصيل حول تعريف التدخل الإنساني وبيان مدى مشروعيته انظر، د. ريمون حداد، العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، ط١، ص ٤٧٨–٥٨٠.

محاولاتها العديدة والمتكررة، فشلت في صياغة تعريف يمكن الاتفاق عليه لهذه النظرية(١٤). كما أن العديد من الفقهاء قاموا بتعريف التدخل الإنساني، ولكن المشكلة تكمن في أن كل فقيه ينظر إلى التدخل الإنساني من زاوية معينة تختلف عن الآخر(١٥).

وبعيداً عن الجدل الفقهي حول تعريف هذا المصطلح فإنه يمكن تعريف التدخل الإنساني بأنه "استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية ضد دولة أخرى،

---

(١٤) See M. Bazyler " Re-examining the Doctrine of Humanitarian Intervention in the Light of the Atrocities in Kampuchea and Ethiopia", 23 Stan.G.Inte'l L, 1987, P. 547

(١٥) Ibid, P. 547

يعرفه مثلاً Stowell بأنه: "الاعتماد على القوة من أجل حماية المواطنين أو السكان الموجودين في دولة أخرى من المعاملة الاستبدادية والتعسف المتواصل والدائم الذي يتجاوز الحدود والضوابط التي يجب على الدولة صاحبة السيادة أن تعمل فيها، وفقاً لقواعد العدالة والمنطق". فقيه آخر فرنسي Roguier يرى أن التدخل لاعتبارات إنسانية يتضمن "الاعتراف لدولة ما بسلطتها في أن تمارس رقابة دولية من خلال استخدام القوة المسلحة على أعمال دولة أخرى، يتعلق بالسيادة الداخلية لهذه الدولة عندما تتعارض هذه الأفعال مع قانون الإنسانية".

أما الفقيه "Teson" فيعرفه على أساس أنه "المساعدة المتناسبة والمعقولة عبر الحدود، بما في ذلك المساعدة العسكرية أو المسلحة، المقدمة من الحكومات إلى المواطنين في دولة أخرى، الذين حرموا من ممارسة حقوقهم الطبيعية، والذين هم أنفسهم منطقياً مكن أن يقوموا بالثورة على حكومتهم أو نظامهم الاضطهادي". للمزيد حول هذا الموضوع انظر المقالات التالية:

E. Stowell, International Law, Washington, 1921, P. 349. See also Hassan, Reapolitic in International Law: Second Reading of The Charter of the UN, 7:4 Arab L.Q, 1992, P. 859

Rougier, La theorie de I'Intervention d'humanit'e, 17 Revue Generale de Droit International Publique, Rev. Ge. Dr. Int'l Publ, 468, 1919. Quoted also in Hassan. Supra note 6, P 859.

R. Lillich, Humanitarian Intervention and the United Nations, University Press of Virginia, 1973, at P. 53.

دون رضاها؛ لمنع انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان الأساسية، أو لوقفها، بغض النظر عن جنسية الضحايا"(١٦).

ويعرف المعهد الدنمركي للشؤون الدولية هذا المصطلح بأنه "إجراءات صارمة من الدول باستخدام القوة العسكرية في دولة أخرى، من دون موافقة حكومتها، بتفويض أو من دون تفويض من مجلس الأمن، وذلك بهدف منع أو وقف انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني"(١٧).

يظهر من التعاريف السابقة ما يلي :

١ – أن التدخل الإنساني موجه إلى دولة متهمة باستخدام العنف ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم الإنسانية وبطريقة تهز الضمير الإنساني.

٢ – الإجماع على ضرورة استنفاد الوسائل الأخرى قبل اللجوء إلى القوة إلا في حال تعذر ذلك، كون أن الظروف تستدعي التدخل الفوري والعاجل.

٣ – أن التدخل قد يحدث بتفويض أو دون تفويض من مجلس الأمن، وهي مسألة تعد محل خلاف في الوقت الحاضر، لأن بعض المختصين يرون أن ثمة فرقاً بين التدخل الذي يقع بتفويض من مجلس الأمن، ويسمى بالتدخل الجماعي وهذا التدخل لا يوجد حوله خلاف، وما بين التدخل الذي يقع خارج إطار الأمم المتحدة وهذا الذي لا يؤيده العديد من الفقهاء، خاصة في دول العالم الثالث؛ إذ يعتبرونه أمراً مخالفاً لقواعد القانون الدولي وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة(١٨).

---

(١٦) انظر د. محمد الموسى، المرجع السابق، ص ٢٥. انظر د. محمد علوان و د. محمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، ٢٠٠٥، ص٢٢.

(١٧) Danish Institute of International Affairs, Humanitarian Intervention: Legal and Political aspects, Gullanders Bogtrykkeri, Copenhagen,1999 Denmark, P 11

(١٨) د. مخلد الطراونة، مجموعة محاضرات مكتوبة غير منشورة ألقيت على طلبة الدراسات العليا في جامعة مؤتة بين ٢٠٠٢–٢٠٠٥. انظر أيضاً د. مخلد الطراونة، مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية، ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الدولي حول "عولمة حقوق الإنسان وإعادة تشكيل منطق القانون في ظل التحولات العالمية"، المنعقد في جامعة سطيف/ الجزائر في الفترة من ٢-٢٠٠٧/١٢/٤، ص٦–٧.

أما عن الأسس الفلسفية والتاريخية لهذه الفكرة، فالكثير من الفقهاء يرون أن نظرية التدخل الإنساني ليست نظرية مستحدثة أو جديدة في القانون الدولي، فهي ظاهرة قديمة مصاحبة للقانون الطبيعي، وقد جاءت في كتابات كثير من الفقهاء والفلاسفة، مثل غروسيوس وفيتوريا وسوارز وفاتيل وأوبنهايم وغيرهم(١٩).

وبعيداً عن الاتجاهات الفقهية المختلفة التي ناقشت هذه النظرية، فإننا نجد أن هذه الفكرة قد لاقت قبولاً ورواجاً من العديد من الدول التي سوغت سلوكها في هذا المضمار على أساس العرف الدولي. وقد شهد النظام الدولي الأوروبي، ومنذ بداية القرن الثامن عشر، عدداً من التدخلات المستندة إلى أغراض إنسانية، وتحديداً في الفترة الواقعة ما بين ١٨٢٧ – ١٩٠٨ م، مثل التدخل البريطاني – الفرنسي – الروسي في اليونان عام ١٨٢١م، والتدخل الفرنسي في لبنان عام ١٨٦٠م، والتدخل النمساوي – الفرنسي – البريطاني، في كريت عام ١٨٦٦(٢٠).

ولكن مع بداية القرن العشرين، الذي شهد ولادة منظمات دولية عالمية، اختفت ظاهرة التدخل الإنساني من سلوكيات الدول نوعا ما وفقدت سندها القانوني المستند إلى العرف الدولي. ومع قيام هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥م، أصبح مبدأ استخدام القوة أو التهديد باستخدامها محظوراً بموجب المادة٢/ ٤ من الميثاق، إلا في الحالات المنصوص عليها في الميثاق، كما في حالة الدفاع عن النفس، وتدابير القمع الواردة بموجب الفصل السابع منه.

---

(١٩) د مخلد الطراونة، المرجع السابق. انظر أيضاً د. حسام الهنداوي، التدخل الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٠ وما بعدها. انظر كذلك د. حسن حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط١، ص ٣١٣–٣١٨.

(٢٠) See Fonteyne, Jean- Piere, The Customary International Law Doctrine of Humanitarian Intervention: Its Current Valadity Under the UN Charter, 4 Calf. Western. Int'l L. J, 1974,PP. 180-215. See also Rougier, La theorie de I'Intervention d'humanite', 17 Revue Generale de Droit International Publique, Rev. Ge. Dr. Int'l Publ, 468, 1919

أما في الفترة التي تلت قيام الأمم المتحدة، وحتى انتهاء حقبة الحرب الباردة (١٩٤٥ – ١٩٨٩م)، فإن الواقع الدولي يشير إلى زوال التدخل الإنساني في قاموس الدول، ولعل ذلك يعود إلى حالة توازن الرعب التي هيمنت على النظام الدولي آنذاك، وخوف الدول من أن اللجوء إلى مثل هذه النظرية سيؤجج الوضع الدولي وسيؤدي إلى مزيد من التعقيد والتوتر، الذي قد يكون من نتائجه المتوقعة قيام حرب عالمية ثالثة. إضافة إلى اعتبار أن مبدأ التدخل في تلك الفترة كان ينظر إليه على أنه شكل من أشكال الاستعمار، إلا ما كان من قيام بعض الفقهاء بالإشارة إلى بعض التدخلات التي حدثت في تلك الفترة على أساس أنها نوع من التدخل الإنساني كالتدخل الهندي في باكستان عام ١٩٧١ م(٢١)، وتدخل تنزانيا في أوغندا عام ١٩٧٨م(٢٢)، وغيرها من التدخلات الأخرى، مثل التدخل الأمريكي في الدومينيكان، وجرينادا، وبنما، التي تم الاستناد فيها إلى بعض الاعتبارات الإنسانية. لقد أثبت التاريخ لاحقاً أن هذه التدخلات لم تكن لغايات إنسانية صرفة، وإنما كان دافعها الأساسي تحقيق غايات وأهداف سياسية لمصلحة الدولة المتدخلة. فقد تبين مثلاً أن الولايات المتحدة هدفت من تدخلاتها السابقة منع فرض وانتشار إيدولوجيا معينة، وهي الإيدولوجيا الشيوعية، التي حاولت الولايات المتحدة جاهدة منع وصولها إلى القارة الأمريكية، من أجل ألا تكون هذه الدول نموذجاً كوبياً آخر، يكون بمنزلة الشوكة في الخاصرة الأمريكية(٢٣).

---

(٢١) Benjamin, Unilateral Humanitarian Intervention: Legalizing the Use of Force to Prevent Human Rights Atrocities, Fordham Inte'l L.J, 1992 P 131-138. See Teson, Humanitarian Intervention: An Inquiry into Law and Morality, (Transnational Publishers, New York, 1988), PP. 179-185,

(٢٢) Teson, Humanitarian Intervention: An Inquiry into Law and Morality Ibid, PP. 159-167,

(٢٣) لمزيد من التفصيل حول الحرب الباردة وأثرها على السلم الدولي و السيادة وحقوق الإنسان انظر د. ريمون حداد، المرجع السابق، ص١١٥–١٢١، وص ٢٧٢–٢٨٥.

إن هذه التدخلات التي قامت بها بعض الدول، والتي تم الاستناد في تبريرها إلى أسباب إنسانية، وأسباب أخرى، مثل الدفاع عن النفس، ودعم الحكومات الديمقراطية، قوبلت بالإدانة والشجب من المجموعة الدولية، والأمم المتحدة؛ كونها تخالف المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعتبر – بلا شك – دستور العلاقات الدولية.

أما في حقبة ما بعد الحرب الباردة، فقد شهد العالم استشهاداً كبيراً بنظرية التدخل الإنساني؛ لتبرير بعض التدخلات الجماعية والأحادية، كما أصبح مجلس الأمن يعمل بشكل توافقي بسبب سيادة القطبية الأحادية، ممثلة بالسيطرة الأمريكية الواضحة على قرارات مجلس الأمن، وبقية أجهزة الأمم المتحدة، ووسع مجلس الأمن، نتيجة لذلك، مفهوم الأمن والسلم الدوليين، ليشمل تلك الحالات التي يتم فيها انتهاك حقوق الإنسان بطريقة صارخة، تهز الضمير الإنساني، وهو النهج الذي أقره المجلس في تدخلاته العسكرية في كل من شمال العراق، والصومال، والبوسنة ورواندا(٢٤). كما أصبح المجلس ينظر في إطار سياسته الجديدة كذلك، إلى اعتبار الانقلاب على الحكومات المنتخبة بصورة شرعية، والفشل في تطبيق الديمقراطية، بمنزلة تهديد للاستقرار العالمي، الذي يبرر التدخل العسكري أو التدخل بأشكاله المختلفة. وقد تأكد هذا النهج من خلال بعض التدخلات؛ مثل التدخل في هايتي والصومال وسيراليون، وحديثاً في العراق وأفغانستان اللتين تم الإشارة في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بهما إلى الطبيعة الدكتاتورية وغير الديمقراطية للنظامين، اللذين كانا قائمين فيهما، وخطرهما على جيرانهما قبل سقوطهما على يد القوات الأمريكية والمتحالفة معها(٢٥).

(٢٤) لمزيد من التفصيل حول القرارات التي اتخذها مجلس الأمن حول هذه الدول انظر موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت www.un.org

(٢٥) انظر لمزيد من التفصيل د. عبد العزيز سرحان، الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٦٠ وما بعدها.

عند هذه النقطة لابد لنا أن نحدد ما المقصود بالتدخل الإنساني، لإحلال الديمقراطية، الذي دافع عنه بعض الفقهاء في الوقت الحاضر؟ وما الضوابط التي ينبغي التقيد بها عند اللجوء إلى هذا التدخل إذا سلمنا جدلاً بمشروعيته؟ وما العلاقة التي تربطه بالتدخل العسكري لغايات إنسانية ؟

إن تحديد مفهوم التدخل لإحلال الديمقراطية لا يخرج في الواقع عن المفهوم العام للتدخل الإنساني، الذي سبق الإشارة إليه؛ فهذا النوع من التدخل الذي دار حوله الجدل والخلاف – كما سيأتي لاحقاً – يقوم على أساس فكرة مفادها أن تقوم دولة أو مجموعة من الدول بالتدخل عسكرياً في شؤون دولة أخرى، من أجل إعادة الديمقراطية في الدولة المتدخل فيها، والتي يفترض أن هناك انقلاباً عسكرياً دموياً أو غير دموي قد وقع فيها، وأدى إلى الإطاحة بالحكومة الشرعية، وإبعادها نهائياً عن السلطة. من هذا المنطلق يكون للدول الحق في التدخل في شؤون هذه الدولة لوقف مثل هذه الإجراءات وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل العملية الانقلابية، ومن ثم تمكين الحكومة المنتخبة، والسلطات المختصة فيها، من ممارسة صلاحياتها بصورة كاملة.

يلاحظ من خلال التعريف السابق لهذه الفكرة أن هناك مجموعة من العوامل، لا بد أن تتوافر عند تقدير وجود مثل هذا التدخل:

١ – ضرورة وجود حكومة منتخبة بصورة شرعية وفقاً للأصول الدستورية والقواعد والمعايير الدولية المرعية بهذا الخصوص.

٢ – ضرورة أن يتم استنفاد الوسائل الدبلوماسية والسياسية المتاحة للضغط على الحكومات العسكرية أو الانقلابية، لتسليم الحكم إلى الحكومة الشرعية.

٣ – ضرورة أن يتم التدخل العسكري على الدوام في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وضرورة تفضيل العمل الجماعي في إطار مجلس الأمن على العمل الأحادي.

٤ – ضرورة عدم التوسع في تفسير مفهوم الأمن والسلم الدوليين، خاصة في إطار الربط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان والأمن والسلم الدوليين؛ حتى لا يتخذ هذا الأمر ذريعة للانقلاب على بعض المبادئ الرئيسة التي يتضمنها

الميثاق؛ مثل مبدأ السيادة، وعدم التدخل، وعدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية.

باختصار يمكن القول إن التدخل لإحلال الديمقراطية، شأنه شأن التدخل لغايات إنسانية، يفترض فيه استخدام القوة للتدخل في شؤون دولة أخرى لغاية إعادة الديمقراطية، انطلاقاً من أن الحق في الديمقراطية يعد من الحقوق الأساسية في الوقت الحاضر، التي ينبغي للجميع التمتع بها، ومن فكرة أن التمكين الديمقراطي Global Entitlement – كحق عالمي – أخذ يشق طريقه بقوة كمبدأ على الصعيد الدولي، وأن الاعتراف بشرعية الحكومة، ومدى قبولها أضحى يقاس على أسس ومعايير دولية تستلزم، ابتداء، رضا وموافقة المحكوم(٢٦). وكذلك من منطلق أن هناك عقداً اجتماعياً بين الحاكم والمحكوم، يتعين بمقتضاه أن يلتزم الحاكم احترام حقوق الأفراد وحرياتهم، وإنه إذا ما حاد عن جادة الصواب، جاز للآخرين استخدام القوة باسم هؤلاء الأفراد، لإجبار الحاكم على احترامها(٢٧).

(٢٦) See Reginald Ezetah, The Right to Democracy: A Qualitative Inquiry, 22 Brook. J.Intel, 495, PP. 513-515. See also Thomas M Frank, Legitimacy and the Democratic Entitlement, in Democratic Governance and international Law, at P. 29. Frank argues that" the international community is witnessing a sea change in international law, as a result of which legitimacy of each government some day will be measured definitively by international rules and processes". One of these norms according to Frank" is that those who seek the validation of their empowerment patently govern with the consent of the governed".

(٢٧) لقد أشار إلى هذا المفهوم عدد من الفلاسفة من أمثال توما الأكويني وفيتوريا ولاحقاً سوارز وجروسيوس وفاتيل وأوبنهايم وغيرهم الذين نادى بعضهم بمشروعية استخدام القوة ضد الملوك والأمراء الذين يستعملون القسوة ويحرمون الناس من حقوقهم تحت غطاء ما يعرف بالحرب العادلة. لمزيد من التفصيل انظر Benjamin, Unilateral Humanitarian Intervention: Legalizing the Use of Force to Prevent Human Rights Atrocities, See also Rougier, La theorie de I'Intervention d'humanit'e, supra note, 19, PP. 486-487.

المطلب الثاني
الإشكالية القانونية والسياسية لنظرية التدخل الإنساني وانعكاساتها على التدخل لإحلال الديمقراطية

يثير التدخل الإنساني إشكالية كبيرة تتعلق بمدى مشروعيته في إطار قواعد القانون الدولي ويحتدم الجدل، ويشتد بصورة أكبر، إذا كان الحديث يتعلق عموماً بمدى مشروعية التدخل الأحادي لأغراض إنسانية؛ ذلك أن التدخل الجماعي الذي يتم في إطار الأمم المتحدة يعد وفقاً لرأي الغالبية العظمى من الفقهاء أمراً مقبولاً ومشروعاً(٢٨).

وتدور الإشكالية المتعلقة بمدى قانونية التدخل الإنساني ومشروعيته بشكل أحادي في مدى اعتبار هذه الصورة من صور التدخل، استثناءً على مبدأ عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية، الوارد في نص المادة ٢/ ٤ من ميثاق الأمم المتحدة. لقد انقسم الفقه على نفسه حول هذا الأمر وظهر، نتيجة لذلك، اتجاهان؛ الاتجاه الأول، وهو الاتجاه التقليدي، الذي لا يقر بمشروعية مثل هذا التدخل؛ كونه يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية في

(٢٨) انظر حول التدخل الإنساني والإشكاليات التي يطرحها د. شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الرابع، السنة ٢٨، مارس، ٢٠٠٤. انظر أيضاً د. مخلد الطراونة، مجموعة محاضرات مكتوبة وغير منشورة ألقيت على طلبة الدراسات العليا في جامعة مؤتة بين ٢٠٠٢-٢٠٠٥. انظر كذلك د. ريمون حداد، المرجع السابق، ص٥٨٢-٥٨٥.

Schachter, the Lawful Resort to Unilateral Use of Force, 10 Yale J of Inter'l L, 1985, 291-293. - د. مخلد الطراونة، مجموعة محاضرات مكتوبة وغير منشورة ألقيت على طلبة الدراسات العليا في جامعة مؤتة بين ٢٠٠٢-٢٠٠٥. انظر أيضا د. مخلد الطراونة، مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية، المرجع السابق، من ١٦-٢٧.

القانون الدولي. والاتجاه الثاني، هو الاتجاه الموضوعي، الذي يعترف بمشروعية هذا التدخل ويعتبره استثناء على مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وسنحاول من خلال هذا المطلب أن نناقش بإيجاز الأدلة والحجج التي استند إليها كل من الاتجاهين السابقين:

أولاً – الاتجاه التقليدي:

يعارض هذه الاتجاه – كما أسلفنا – نظرية التدخل الإنساني ويستند هذا الاتجاه في رفضه لهذا النوع من التدخل إلى عدد من الحجج أهمها:

١ – إن المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن يمتنع أعضاء الأمم المتحدة عن استخدام – أو التهديد باستخدام القوة – في العلاقات الدولية، قد فرضت حظراً شاملاً وكاملاً على استخدام القوة، إلا في الحالات التي يجيزها الميثاق. وهذه الحالات قد وردت على سبيل الحصر في المادة ٥١ من الميثاق التي تجيز استخدام القوة في إطار الدفاع عن النفس، وكذلك استناداً إلى نصوص الفصل السابع من الميثاق، الذي يخول مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة؛ من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين(٢٩).

٢ – إن أحد الأهداف الرئيسية والأساسية لهيئة الأمم المتحدة هو المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، ومن ثم، فإن تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وتقييد حق الدول في اللجوء إليها، في إطار القانون الدولي المعاصر، بالحالات المنصوص عليها في الميثاق، يصب في مصلحة تحقيق هذا الهدف السامي لهذه المنظمة الدولية. وإنه، إذا كان استخدام القوة ضرورياً؛ فإن الأمم المتحدة هي وحدها التي يمكن أن تملك هذا الحق، باستثناء حالة الدفاع

---

(٢٩) انظر نصوص المواد ٤/٢ و٥١ وبنود الفصل السابع من الميثاق. Wright, the Legality of Intervention under the UN Charter, 51 Proc, American Society of Inte'l L, 79, 86, 1957. د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، ٢٠٠٣، ص ٤٦–٦٤. د. شاهين علي شاهين، المرجع السابق.

المشروع عن النفس، فيكون من حق الدولة اللجوء إلى ذلك، ولكن وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٥١ من الميثاق.

٣ – إن ميثاق الأمم المتحدة لم يتطرق نهائياً إلى ذكر عبارة أو اصطلاح التدخل الإنساني؛ ومن ثم، فإن غياب هذا المصطلح من مفردات الميثاق لهو خير دليل على عدم أحقية الدول في التدخل في شؤون الدول الأخرى، على أساس إنساني، وإنه لو أراد واضعو الميثاق فعلاً اعتبار التدخل الإنساني استثناءً من مبدأ عدم جواز استخدام القوة، لأشاروا إلى ذلك صراحة في الميثاق نفسه(٣٠).

٤ – تعارض التدخل الإنساني مع بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي؛ فالتدخل الأحادي يمس بصورة مباشرة سيادة الدول المتدخل فيها واستقلالها وسلامة أراضيها، كما أنه يتعارض مع مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى المنصوص عليه في المادة٢/٧ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي أكدته لاحقاً العديد من القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل القرار رقم (٢٢٦٥)، الخاص بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام ١٩٧٠. وكذلك القرار رقم (٣٣١٤)، الخاص بتعريف العدوان، لعام ١٩٧٤م، الذي أكد أنه "ما من اعتبار؛ أياً كانت طبيعته سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب العدوان"(٣١).

٥ – إن قرارات محكمة العدل الدولية تؤيد وجهة النظر الرافضة لهذه النظرية، وهذا ما قررته المحكمة في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية، في

(٣٠) راجع ميثاق الأمم المتحدة بهذا الخصوص. د. حسام الهنداوي، التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٠ وما بعدها.

(٣١) انظر قرارات الجمعية العامة بهذا الخصوص وثائق الأمم المتحدة موقع الأمم المتحدة على الإنترنت www.un.org

نيكاراغوا وضدها، حيث رفضت فكرة التدخل الإنساني العسكري، وأوردت أن استخدام القوة ليس أسلوباً مناسباً لضمان احترام حقوق الإنسان من جانب الدول(٣٢).

٦ – إن واضعي ميثاق الأمم المتحدة، بتحريمهم للقوة في العلاقات الدولية، قد أوصدوا الباب في وجه الدول التي قد تلجأ إلى استخدام القوة، بما في ذلك التدخل الإنساني؛ خوفاً من إساءة استخدام هذا الأمر من الدول، خاصة الكبرى منها، التي غالباً ما تلجأ إلى هذا الأسلوب كمبرر وحجة للسيطرة على خيرات غيرها من الدول الأخرى وثرواتها – كما يشير الواقع الدولي – إلى أن العديد من الدول قد أساءت استخدام هذا الحق، كما فعلت الولايات المتحدة في العديد من التدخلات، مثل التدخل في بنما وهايتي وغيرها(٣٣).

٧ – إن ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعد دستور العلاقات الدولية، قد اختيرت كلماته وعباراته بكل دقة وعناية؛ لذلك فعند الاطلاع على النصوص الواردة في الميثاق، التي تشير إلى حقوق الإنسان عموماً، فإننا نجد أن العبارات المستخدمة في هذا الإطار، سواء في الديباجة أو المواد الأخرى، مثل المادة (٥٥) و(٥٦)، وغيرهما، هي كلمة (دعم) أو (تعزيز) بدلاً من كلمة حماية. وهذا يؤكد رغبة مؤسسي الأمم المتحدة في عدم تعليق آمال أو طموحات كبيرة على الدور الذي يمكن أن تلعبه الأمم المتحدة في هذا الخصوص؛ خاصة أن الدول لن تسمح للأمم المتحدة بأن تتدخل لفرض مثل هذه الحماية أو تقريرها(٣٤).

---

(٣٢) ICJ, Reports, Rec1986, Para, 268.. انظر حول هذا الموضوع د. أمين مكي مدني، المرجع السابق، ص ١٢٠–١٢٢.

(٣٣) د مخلد الطراونة، مجموعة محاضرات مكتوبة وغير منشورة ألقيت على طلبة الدراسات العليا في جامعة مؤتة بين ٢٠٠٢–٢٠٠٥. د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، ٢٠٠٣، ص ٤٦–٦٤.

(٣٤) See Simon, The Contemporary Legality of Unilateral Humanitarian Intervention, Cal. Wes. Int'l. l. G, 1993, P.133. See also H. Lauterpachat, International Law and Human Rights, 1968, Pp. 145-146.

انظر د. ريمون حداد، المرجع السابق، ص ٥٨١-٥٨٢.

ثانياً – الاتجاه الموضوعي:

يؤيد هذا الاتجاه مشروعية التدخل الإنساني، ويعتبر أن استخدام القوة لأغراض إنسانية، خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة يعد جزءاً من قواعد القانون الدولي العرفي، وهم يستندون لتبرير وجهة نظرهم إلى عدد من الحجج، أبرزها:[٣٥]

١ – أن هذا الاتجاه أعطى بعداً إنسانياً كبيراً في تفسيرهم لنصوص ميثاق الأمم المتحدة؛ وذلك من خلال تأكيد أهمية وجوب تقديم العون والمساعدة لكل من هو بحاجة إليها، بعيداً عن الجدل والنقاش حول القانون الدولي، وسيادة الدول واستقلالها، وعدم التدخل، والحق في تقرير المصير، حيث يرى هذا الاتجاه أن هذه الأفكار التقليدية ينبغي عدم الالتفات إليها إذا تعلق الأمر بوجود انتهاكات صارخة وفاضحة لحقوق الإنسان. فالتركيز يجب أن ينصب بداية على حماية الأرواح وإنقاذ البشر من القتل والمجازر، حتى وإن كانت هذه الأرواح التي يجب إنقاذها تقع خارج اختصاص الدولة المتدخلة. لذا فإن الأولوية أصبحت تعطى، في كثير من الحالات، لحقوق الإنسان على حساب المبادئ السابقة، خاصة إذا تعلق الأمر بالحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة ومنع التعذيب[٣٦].

---

(٣٥) لمزيد من التفصيل حول شرح هذه الحجج انظر د. مخلد الطراونة، مجموعة محاضرات مكتوبة وغير منشورة ألقيت على طلبة الدراسات العليا في جامعة مؤتة بين ٢٠٠٢-٢٠٠٥. انظر أيضاً د. مخلد الطراونة، مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية، المرجع السابق، من ١٦-٢٧. د. شاهين علي شاهين، المرجع السابق. انظر أيضاً د. حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص٣٢٢-٣٣٨.
Schachter, the Lawful Resort to Unilateral Use of Force, 10 Yale J of Inter'l L, 1985, 291-293

(٣٦) Benjamin, Unilateral Humanitarian Intervention: Legalizing the Use of Force to Prevent Human Rights Atrocities, Fordham Inte'l L.J, 1992 P 138-139. See also Lillich, humanitarian Intervention and the UN, P.17
Humanitarian Intervention and the UN, P, 151 New York Times, Oct, 4, 1986 quoted by Farer, in R. Lillich, Humanitarian Intervention and the United Nations, University Press of Virginia, 1973.

٢ – أن المادة٢/ ٤ من الميثاق، التي استند إليها أنصار الاتجاه السابق، يجب أن تفسر تفسيراً غائياً، وليس حرفياً، فالمبدأ الوارد في نص المادة السابق ليس مبدأً جامداً بل هو مبدأ ذو مضمون نشط ومتطور. فالميثاق يتصف بأنه اتفاق دولي وديناميكي وذو دلالات متطورة لا تقف عند حد معين؛ الأمر الذي يعني أن هذا النص يجب أن يفسر في إطار تدويل فكرة حقوق الإنسان، التي يشهدها العالم في الوقت الحاضر.

وهو ما يعني أن تخرج هذه الحقوق، خاصة الأساسية منها، من إطار السلطان الداخلي للدول المنصوص عليه في نص المادة ٢/ ٧، وبخاصة في حال حدوث انتهاكات صارخة ومنهجية لحقوق الإنسان، بطريقة تهز الرأي العام العالمي، وسكوت المجتمع الدولي أو عدم تحركه إزاء مثل هذه الانتهاكات فلا يكون في هذه الحالة من حل إلا اللجوء الأحادي للقوة من جانب دولة أو مجموعة من الدول لوقف هذه الانتهاكات. من هنا فإنه يمكن القول: إن هذا النوع من التدخل يمكن اعتباره استثناءً، على مبدأ استخدام القوة في القانون الدولي. وهذا الأمر يدعمه الممارسة الدولية والعرف الدولي(٣٧).

٣ – أن القانون الدولي العرفي وممارسات الدول عموماً تعترف بهذا الحق وأن هذا الأمر كان مقبولاً ومشروعاً قبل قيام الأمم المتحدة، ولجأت إليه الدول في كثير من الحالات. من هنا فإن قيام منظمة الأمم المتحدة وميثاقها الحالي لم يلغ الحق في اللجوء إلى القوة لغايات إنسانية، ولكن ميثاق الأمم المتحدة قيده ونظمه في إطار محدد؛ وذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار، المضمون الحقيقي الذي ترمي إليه مواد الميثاق ذات الصلة، التي تبرز بشكل جلي، أهمية حقوق الإنسان؛ باعتبارها من المقاصد الأساسية التي قامت عليها هذه

(٣٧) Edward Gordon, Article 2(4) in Historical Context, 10 Yale J of Int'l. L. 1985, P, 277-278

المنظمة الدولية المهمة. كما أن قرارات الهيئة الدولية وممارسات الدول بعد قيام الأمم المتحدة تدعم بقوة وبشدة التدخل لاعتبارات إنسانية.

٤ – أن حكومات الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان تفقد شرعيتها وقانونيتها في ظل القانون الدولي، ومن ثم يكون من حق الدول الأخرى أن تتدخل فيها من أجل حماية المواطنين، أو من أجل وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في مثل هذه الدول، وإن هذا الأمر يعد مقبولاً ومشروعاً من الناحية الأخلاقية والقانونية(٣٨).

كما أن ميثاق الأمم المتحدة قد أكد في أكثر من مادة أهمية دعم حقوق الإنسان وتعزيزها باعتبارها من الأمور الأساسية التي قامت عليها الأمم المتحدة، لا، بل إن هذا الاتجاه يذهب إلى القول إن أهمية حقوق الإنسان أصبحت مطلباً دولياً ملحاً، مثل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وأصبحت مرتبطة بهذا المبدأ ارتباط السوار بالمعصم. وهذا ما تؤكده، بلا شك، قرارات مجلس الأمن في العديد من الحالات التي تم فيها الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان ومبدأ السلم والأمن الدوليين(٣٩).

٥ – يشير أنصار الاتجاه الموضوعي كذلك إلى فكرة مفادها أنه إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد حظر جميع أشكال القوة بطريقة أحادية بما في ذلك استخدام القوة لأسباب إنسانية، فإن الدول يجب أن تحتفظ بهذا الحق؛ وذلك على أساس عدم فاعلية الأمم المتحدة وفشلها بالتحرك بصورة فاعلة وسريعة في حالات انتهاك حقوق الإنسان، خاصة بسبب الصعوبة أحياناً في الحصول على توافق أو إجماع داخل مجلس الأمن، بسبب استخدام حق الفيتو من جانب بعض الدول؛ وهي الصورة التي سادت خلال حقبة الحرب

(٣٨) D'Amato, International Law: Process and Prospect, 1986, P. 92-93.

(٣٩) د مخلد الطراونة، مجموعة محاضرات مكتوبة وغير منشورة ألقيت على طلبة الدراسات العليا في جامعة مؤتة بين ٢٠٠٢-٢٠٠٥. انظر أيضاً د. مخلد الطراونة، مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة، المرجع السابق، من ١٦–٢٧.

الباردة؛ الأمر الذي يبرر اللجوء الأحادي لاستخدام القوة لوقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان(٤٠).

٦ – إن إشارة بعض الدول إلى إساءة استخدام هذا الحق في بعض الأمثلة ينبغي ألا يقود إلى الاعتقاد بعدم الإيمان بهذا الحق؛ ومن ثم المطالبة بإلغائه أو عدم الاعتراف به. فالناظر إلى حال المجتمع الدولي يجد أن هناك بعض المبادئ الأساسية التي يوجد عليها اتفاق قد يساء استخدامها من جانب الدول؛ مثل الحق في الدفاع عن النفس، الذي قد يستخدم أحياناً مبرراً لاستخدام القوة وبطريقة غير صحيحة. فإساءة استخدام هذا الحق مثلاً من جانب بعض الدول، لا يعني البتة المطالبة بإلغائه كون الممارسة كانت خاطئة أو في غير محلها.

إن النقاش الدائر – لغاية الآن – حول مدى مشروعية التدخل الإنساني لاعتبارات إنسانية عموماً، انعكس كثيراً على الجدل المتعلق بمشروعية استخدام القوة بصورة أحادية، لا من أجل وقف جرائم الحرب أو الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من صور الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان، وإنما من أجل إحلال الديمقراطية ولصالحها.

إن النقاش حول هذا النوع من التدخل يزداد حدة وقوة بسبب تجاوزه بعض المبادئ القانونية الراسخة في القانون الدولي وتعديه عليها، مثل مبدأ السيادة، وعدم التدخل، وعدم وصول المجتمع الدولي إلى حالة الإجماع الكامل، أو شبه الإجماع، على اعتبار الديمقراطية – وخاصة الليبرالية منها التي تدعو لها الدول الغربية، وتدافع عنها وتجعلها المقياس العام الذي من أجله تستبيح

(٤٠) T. Frank, Nations Against Nations: What Happened to the UN Dream and What the US Can Do about It, 1985.. لمزيد من التفصيل حول شرح هذه الحجج انظر د. مخلد الطراونة، مجموعة محاضرات مكتوبة غير ألقيت على طلبة الدراسات العليا في جامعة مؤتة بين ٢٠٠٢–٢٠٠٥. انظر أيضاً د. مخلد الطراونة، مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية، المرجع السابق، من ١٦–٢٧.

سيادة الدول؛ ومن ثم تتدخل في شؤونها – حقاً من الحقوق الأساسية للأفراد تصل إلى حد اعتبارها حقاً عرفياً ذا طبيعة آمرة أو أنه التزام عالمي (حجة في مواجهة الكافة).

من هذا المنطلق ونظرياً لأهمية هذا الموضوع فإننا سنقوم بدراسته بشكل مستقل في المبحث الثاني من هذا البحث، وسنقوم بتسليط الضوء على الموضوعات المرتبطة به مثل: بيان المفهوم العام للديمقراطية وتحديد مدلولها القانوني، وإشكالية هذا التدخل، وأبعاده القانونية والسياسية وغيرها من المسائل الأخرى.

المبحث الثاني
موقع الديمقراطية من حقوق الإنسان
على المستوى الدولي

لقد درسنا في المبحث السابق موضوع التدخل الإنساني عموماً، وناقشنا الأبعاد القانونية والسياسية التي ترتبط بهذا الموضوع، وخلصنا إلى أن هذا الموضوع يتنازعه تياران، تيار ينادي بضرورة عدم إقرار شرعية مثل هذا النوع من التدخل؛ لكونه يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي مثل، السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والحق في تقرير المصير، وكذلك مبدأ عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين. أما التيار الآخر فقد أعطى بعداً إنسانياً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، وذهب إلى تفسير النصوص التي تضمنها الميثاق بخصوص المبادئ السابقة بطريقة غائية، وليس بصورة حرفية، ووصل إلى نتيجة مفادها أن التدخل الإنساني، حتى وإن تم بصورة انفرادية، إذا كانت الغاية الأساسية من ورائه وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وإنقاذ البشر من القتل والمجازر، فإنه يعد أمراً مشروعاً، ومقبولاً قانونياً وأخلاقياً.

وإذا كنا نتفق جدلاً مع الرأي الذي يقول بمشروعية التدخل الأحادي لأغراض إنسانية وبتفسيره للنصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، التي تعطي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أهمية بالغة باعتبارها كذلك من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي وغيرها. وإذا كنا كذلك نؤيد مشروعية التدخل الأحادي في الوقت الراهن، وضمن ضوابط وشروط معينة؛ نظراً لكثرة انتهاكات حقوق الإنسان وصور الجرائم الدولية المرتكبة ضد البشر، مثل جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وغيرها من الصور الأخرى، فإن التساؤلات التي تبقى محلاً

للجدل والنقاش هي: ما طبيعة الانتهاكات التي تسوغ التدخل الإنساني؟ وما أنواع الحقوق والحريات التي تجيز لدولة ما التدخل بصورة إنسانية في شؤون دولة أخرى؟ بعبارة أخرى ما الحقوق الأساسية التي تسوغ التدخل الإنساني ؟ وهل بالإمكان اعتبار الديمقراطية حقاً من حقوق الإنسان الأساسية التي تبرر التدخل الإنساني؟ أو بصياغة أخرى: هل التدخل العسكري الإنساني من أجل دعم الديمقراطية وتثبيتها أو إعادتها أمراً مشروعاً وفقاً للقانون الدولي المعاصر؟ وما الحجج والأسانيد التي يمكن الاستناد إليها لتبرير ذلك ؟ أم إن مثل هذا التدخل لا يمكن إقراره أو قبوله وفقاً لقواعد القانون الدولي؛ لكونه يتعارض مع العديد من المبادئ الأساسية للقانون الدولي المشار إليها آنفاً ؟

إن الإجابة عن مثل هذه التساؤلات وغيرها تعد أمراً أساسياً وضرورياً من أجل مناقشة الموضوع الذي نحن بصدده؛ وهو مدى مشروعية التدخل الإنساني لإحلال الديمقراطية. وإذا كان لا يزال هناك جدل قانوني ودولي كبير حول مدى مشروعية التدخل الإنساني عموماً لأغراض إنسانية، فإن حدة هذا الجدل تزداد وتتسع عندما يتعلق الأمر بمشروعية استخدام القوة من أجل تثبيت الديمقراطية ودعمها وإحلالها. ولعل من المناسب أن نناقش أولاً، وقبل الخوض في مدى مشروعية التدخل الإنساني لصالح الديمقراطية، مسألة أنواع الحقوق التي تجيز عموماً التدخل الإنساني، أو – بعبارة أخرى – ماهية الحقوق الأساسية التي تبرر مثل هذا التدخل. لاشك أن هذا الأمر لا يزال كذلك محل خلاف بين الفقهاء، ولكن الشيء الذي يجمع عليه الفقهاء المؤيدون للتدخل الإنساني هو اعتبار الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية على رأس الحقوق التي يترتب على خرقها إمكانية استخدام القوة، انفرادياً ضد الدولة التي تخرق هذين الحقين خرقاً جسيماً وواسعاً. وقد كفلت الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان هذين الحقين واعتبرتهما من الحقوق التي لا تقبل المساس بها، أو التحلل منها سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب. وقد سبق للقضاء الدولي أن أقر بتمتع هذه الحقوق بوصف القواعد الآمرة (Jus Cogens)

وبوصف الالتزامات الحجة على الكافة (Erga Omnes). ومن هنا فإن المؤيدين للتدخل الإنساني يؤكدون وجوب التدخل في حالة وجود جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو تعذيب، أو عند تدفق اللاجئين باعتبار أن هذه الجرائم تمس بالحقوق الأساسية للإنسان(٤١).

لكن هل هذا الوضع ينطبق على الديمقراطية؟ بعبارة أخرى هل يمكن أن تعتبر الديمقراطية – كما أسلفنا – حقا من الحقوق الأساسية التي تجيز التدخل العسكري الإنساني؟ وهل يبرر وجود هذا الحق الناشئ حديثاً غض الطرف والتنكر للمبادئ الراسخة والمتجذرة في القانون الدولي، مثل مبدأ السيادة، وعدم التدخل، وعدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية؟ وما شكل الديمقراطية الذي تسعى لتبنيه أو تحقيقه نظرية التدخل لصالح الديمقراطية؟ وكيف يقرر المجتمع الدولي مثل هذه الديمقراطية؟ وكيف يمكن التوفيق بين الديمقراطية الليبرالية وبعض المبادئ الأخرى مثل السيادة وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقوق الإنسان؟ وهل الأولوية يجب أن تكون للحقوق المدنية والسياسية أو للحقوق الاقتصادية والثقافية؟ أو هل الأولوية يجب أن تكون للحقوق الفردية أو الجماعية؟

---

(٤١) انظر د. محمد الموسى، المرجع السابق، ص ٢٨ والهامش ٢، ص ٢٨. من الأمثلة على إقرار القضاء الدولي بتمتع هذه الحقوق بوصف الالتزامات الحجة على العموم، حكم محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة للجر والإنارة والطاقة الصادر في ٥ شباط/ فبراير في عام ١٩٧٠. أما اعتراف القضاء الدولي بصفة القواعد الآمرة فقد تقرر في قرارات عدة صدرت عن محكمة الجزاء الدولية الخاصة بيوغسلافيا، وأهمها القرار الصادر في قضية Kupresik. انظر حول منطوق القرار: TPIY, L:affaire Kupreskic et Consorts (IT-95-16-T), Jugement du 14 janvier 2000, para, 520.. لمزيد من التفصيل حول حقوق الإنسان والحماية الدولية المقررة لها انظر د.أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٥، ص١٦–٣٠.

وكيف يمكن لنا أن نبدد خوف الدول الصغرى أو المتدخل فيها من أن هذا التدخل لن يتخذ ذريعةً للتدخل في شؤونها الداخلية من أجل فرض النظم الإمبريالية والاستعمارية تحت غطاء الديمقراطية؟

يظهر مما تقدم أن هذا الموضوع يطرح كثيراً من الإشكاليات القانونية والسياسية، ويثير العديد من التساؤلات المهمة التي تستحق الإجابة، من هنا فإننا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

١ – **المطلب الأول: المفهوم العام للديمقراطية.**

٢ – **المطلب الثاني: المفهوم القانوني للديمقراطية.**

٣ – **المطلب الثالث: مشتملات الحق في الديمقراطية.**

المطلب الأول
المفهوم العام الديمقراطية

الديمقراطية كلمة يونانية، وهي تتكون من كلمتين Demos وتعني حكم وCrats الشعب، ومن ثم، فإن الكلمة تعني حكم الشعب(٤٢)، تمييزاً للحكم القائم على قاعدة حكم الأكثرية، عن أنظمة الحكم الأخرى، مثل الحكم الفردي الاحتكاري وأنظمة حكم الأقلية، ومنهم من قال بأنها حكم الأغلبية، ومنهم من قال إنها حكم ممثلي الشعب المنتخبين. كما تعددت صفاتها بحسب واصفها ومصلحته من الديمقراطية البرلمانية إلى ما يعرف بالديمقراطية الثورية. وعلى الرغم من الجدل الكبير الذي يدور حول مفهوم الديمقراطية ومدى إمكانية تطبيقها على أرض الواقع بشكل عادل ومتزن بسب اختلاف الأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية لكل مجتمع من المجتمعات، فإن مفهوم الديمقراطية قد تطور بشكل ملموس، عبر المراحل التاريخية والأدوار

(٤٢) د محسن خليل، القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٣٢. لمزيد من التفصيل حول الديمقراطية انظر د. أحمد باسل الرفاعي، الديمقراطية الليبرالية وأزمة حقوق الإنسان، مجلة الحقوق، الكويت، العدد ٢، السنة ٢٥، يونيو ٢٠٠١.

المختلفة؛ ليصبح نظاماً سياسياً واجتماعياً، يرصد له المفكرون مجموعة من الخصائص الأساسية، منها[٤٣]:

١ – وجود سلطة مرجعية عليا للدولة تتمثل في وجود دستور أو قانون أساسي.

٢ – حرية الرأي والتعبير.

٣ – التعددية السياسية.

٤ – مبدأ تداول السلطة.

وعلى الرغم من تحقق هذه الخصائص العامة في العديد من أنظمة الحكم في الدول الغربية، فإن النظام الاقتصادي الرأسمالي لم يستطع إلغاء المعضلات الديمقراطية التي تحدث نتيجة سيطرة الأقلية الغنية على وسائل الإعلام، والتأثير على الرأي العام وعلى جمهور الناخبين؛ ومن ثم على صنع القرارات بمختلف الوجوه والوسائل.

والمفهوم الليبرالي للديمقراطية يجد جذوره وأسسه الفلسفية الأولى في النظريات العقدية، وبخاصة في كتابات جان لوك ونظريته حول الحكم المدني، التي قامت على افتراض مبدئي وهو المساواة بين الناس. وتوصف الديمقراطية الليبرالية بأنها فكرة غربية بحتة تقوم ابتداءً على الحرية والمساواة السياسية بين الناس. أما المفهوم الحديث لها فإنه قام لاحقاً على أساس فكرة الفصل بين السلطات ومبدأ الاقتصاد الحر. وعلى الرغم من أهمية هذا المفهوم الغربي لهذا المصطلح الذي لا يزال سائداً حتى الوقت الحاضر، فإن هذه الفكرة التي وصفت –كما أسلفنا– بأنها فكرة غربية خالصة قد لاقت انتقادات واسعة، وذلك بسبب التناقض بين الليبرالية كنظرية وبين ما كان يحدث على أرض الواقع؛ الأمر الذي أضعف النظام الليبرالي الديمقراطي من جوانب عدة[٤٤].

---

(٤٣) الديمقراطية وإشكالياتها عربياً وإسلامياً http://www.balagh.com/islam/vh0vdfsw.htm. =http://www.qantara.de/webcom/show_article.php/_c-492/_nr-238/i.html?PHPSESSID

انظر أيضاً فريد حداد، مفهوم الديمقراطية والتغير الوطني الديمقراطي http://www.qantara.de/webcom/show_article.php/_c-492/_nr-238/i.html?PHPSESSID=.

(٤٤) Reginald Ezetah, The Right to Democracy: A Qualitative Inquiry P. 2

والديمقراطية بشكل عام توصف كذلك بأنها نظرية اجتماعية، وقد حظيت بالحصول على قبول عالمي لها من العديد من المجتمعات، وإن كانت درجة تبنيها أو تطبيق مفهومها القائم على أساس الحرية الفردية والمساواة يختلف من مجتمع إلى آخر ومن دولة لأخرى.

ففي الهند التي تعد، مثلاً، واحدة من أكبر الديمقراطيات في العالم، ما زلنا نجد النظام الطبقي المقيت القائم على أساس التقسيم الديني، كما نجد في الولايات المتحدة أن رئيسها ونائبه لا ينتخبون بصورة مباشرة من الشعب وإنما من المجمع الانتخابي. ومن هنا فإنه يمكن القول إن مفهوم الديمقراطية يرتبط بصورة أو بأخرى، كذلك، بالثقافة الخاصة بكل مجتمع؛ إذ لا يمكن تطبيق معيار واحد على كل المجتمعات والدول نظراً لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من مجتمع إلى آخر(٤٥).

من جانب آخر يمكن القول إن الديمقراطية، كنظام حكم، قد نمت وتطورت بأسسها الفكرية والنظرية وآلياتها العملية في بيئة معينة، وعلى خلفية ظروف تاريخية واجتماعية عاشتها المجتمعات المسيحية الغربية، كما حدث في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة، وغيرها من الدول الأخرى. من هنا فإن السؤال الذي ينبغي أن يطرح هو هل بالإمكان أن تنمو الديمقراطية وتترعرع بالأسس والآليات نفسها في أرض وبيئة أخرى مثل بلادنا العربية والإسلامية، انطلاقاً من تلك القيم والأسس والأفكار التي هي بالأصل غربية ناتجة من الحضارة الغربية فكراً وعملاً؟

إن المجتمعات العربية والإسلامية، بعيدة إلى حد كبير، عن الأخذ بالنظام الديمقراطي بالشكل الذي ينبغي أن تكون عليه أصلاً؛ وذلك بسب المعوقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي تواجهها هذه المجتمعات. فالاستبداد والظلم لا يزالان سائدين في العالم العربي، على الرغم من محاولات بعض الدول تسريع وتيرة الإصلاحات والاهتمام بالديمقراطية، والتحول من ثم

(٤٥) Ibid.P. 2

إلى المسار الديمقراطي من خلال إجراء الانتخابات واختيار ممثلين عن الشعب، وهو ما نهجته بعض الدول مثل الأردن والكويت وقطر والبحرين، وبقية الدول العربية الأخرى(٤٦).

إن قيام المجتمعات العربية والإسلامية ذاتياً بتعزيز خيارها الديمقراطي من خلال تمكين الشعب ومؤسسات المجتمع المدني من القيام بدورها وتكريس مفهوم سيادة القانون وحقوق الإنسان، واحترام آدمية الإنسان وكرامته، هو الخيار الأمثل لتطور مجتمعاتنا بعيداً عن التدخلات الأجنبية التي تريد أن تطبق النموذج الغربي في الديمقراطية، الذي قد يتنافى مع موروثنا الثقافي والديني؛ الأمر الذي قد يكون له مردود سلبي على استقرارنا السياسي والاجتماعي(٤٧). إذن، بكلمات أخرى، وحسب ما يراه الكثيرون، فلا للديمقراطية المستوردة على أفواه الغرب الطامع وبنادقه ووسائل إعلامه المسمومة ولا للديمقراطية المسمومة التي لا تتسم بوضوح الأولويات والمعايير والاعتبارات في مختلف المجالات، ونعم بطبيعة الحال للديمقراطية ذات المشاريع الأصيلة التي تعبر عن الذاتية العربية القادرة على استيعاب مختلف مفاهيم التحول الديمقراطي. وقد تأكد هذا المفهوم من خلال تصريحات الأمين العام السابق للأمم المتحدة خافير بيريز دكويار، الذي أشار إلى أن تأكيد "أهمية الديمقراطية لا يعني البتة أن تقوم بعض الدول بتقليد بعض الدول الأخرى، أو أن تأخذ بعض الأنظمة السياسية الموجودة لديها أو أن تعظم بعض الأنظمة الموجودة في مثل هذه الدول خاصة

(٤٦) الديمقراطية وإشكالياتها عربياً وإسلامياً. المرجع السابق. الكاتب غير معروف. لمزيد من التفصيل انظر الموقع الإلكتروني الآتي: http://www.balagh.com/islam/vh0vdfsw.htm، انظر أيضاً فريد حداد، مفهوم الديمقراطية والتغير الوطني الديمقراطي، الحوار المتمدن، العدد ٤٢٣-٢٠٠٣ مقالة منشورة على الإنترنت في الموقع الآتي http://www.rezgar.com/m.asp?i=58.

(٤٧) لا للديمقراطية المستوردة ونعم للموروث الثقافي المحدث، مقالة منشورة على الإنترنت، دمشق، الوطن، الكاتب غير معروف. لمزيد من التفصيل انظر الموقع الإلكتروني الآتي: http://www.balagh.com/islam/vh0vdfsw.thm.

الغربية منها، بل على العكس من ذلك، فالديمقراطية هي النطاق الخاص الذي لا يمكن أن يعود إلى أي شخص أو جهة، وإنها يجب أن تستوعب كفكرة أو مفهوم من جميع الثقافات، وأنه قد تأخذ من ثم أشكالاً متعددة ومختلفة"(٤٨). ويضيف دكويار "إن الديمقراطية ليست نموذجاً يمكن نسخه من دول محددة بعينها، بل هي هدف سام يجب تحقيقه والوصول إليه من جميع الناس. فهي بالأصل التعبير السياسي عن ميراثنا المشترك"(٤٩).

لقد أثبتت الأمثلة الحديثة، وبشكل لا يقبل الشك، أن عمليات الضغط والتدخل العسكري التي قادتها الولايات المتحدة في أفغانستان والعراق قد أثرت بشكل سلبي تماماً على مسارات التحول الديمقراطي في العالم أجمع، وبدل أن تقود الضغوط الأجنبية التي مورست في السنوات الماضية إلى تعزيز فرص التحولات الديمقراطية، عملت على العكس من ذلك في عزل القوى الديمقراطية وتهميشها وتوجيه أصابع الاتهام لها من فئات واسعة من الرأي العام العربي والعالمي، وثبت بما لا يدعو للشك، أن الولايات المتحدة أرادت من تدخلاتها استبدال الأنظمة القائمة بأنظمة تسيطر عليها أحزاب وقوى من صنعها لتحقيق أهدافها المستقبلية؛ وهو ما حدث في العراق وأفغانستان وغيرها من الدول الأخرى(٥٠).

المطلب الثاني
المفهوم القانوني للديمقراطية

لقد أوضحنا في المطلب السابق مدلول الديمقراطية وفقاً للمفهوم الليبرالي، الذي يقوم على أساس حكم الشعب أو دوره في المشاركة في عملية الحكم، وبينا أن جوانب من هذا الحق قد تم تضمينها في العديد من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وخاصة تلك المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والصحافة والدين

(٤٨) cited in Reginald Ezetah, The Right to Democracy: A Qualitative Inquiry P. 6

(٤٩) Reginald Ezetah, The Right to Democracy: A Qualitative Inquiry P.6

(٥٠) لمزيد من التفصيل انظر برهان غليون، مجموعة مقالات منشورة على الإنترنت حول الديمقراطية. الحوار المتمدن ١٥٤٠ تاريخ ٤-٥-٢٠٠٦.

والتجمع، وغيرها من الحقوق الأخرى التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية. من هنا فإن الحق في الديمقراطية قد بني على أساس هذه الامتيازات التي قد أدرجت في العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة. والديمقراطية بالمفهوم السابق تهدف إلى توسيع نطاق هذه الحقوق المحمية لتضمن المشاركة الفاعلة من جانب المحكوم في العملية السياسية التي ستقود في نهاية المطاف إلى تشكيل نوعية الأفراد والمجتمع عموماً. ولكن من المهم الإشارة إلى أنه لا يوجد اتفاق أو إجماع حول النموذج الذي ينبغي أن تكون عليه الديمقراطية، فالبعض يرى أن هذه المسألة خلافية، فالمؤتمر الذي عقد في فيينا حول حقوق الإنسان رفض التعريف الحصري للديمقراطية الذي يقوم على أساس المشاركة الكاملة من جانب الناس فيما يتعلق بشؤونهم، وهو ما أكده الفقيه Thomas Frank(٥١).

وفي الواقع أن الحق في الحصول على الحكومة المنتخبة ديمقراطياً قد تم تأكيده بشكل أساسي في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٥٢). فبالنسبة إلى الدول التي صادقت أو انضمت إلى هذا العهد تبقى المشكلة فيها كامنة في عملية تحقيق مثل هذا الأمر وإنجازه وتطبيقه على أرض الواقع كما هو عليه الوضع في دول العالم الثالث، التي تحول ظروفها السياسية والاقتصادية دون تحقيق ذلك. في المقابل فإن الدول التي لم تقم حتى الآن بالتصديق أو الانضمام إلى هذا العهد، فإن السؤال الذي يطرح هو هل تعتبر هذه الدول الحق في الديمقراطية جزءاً من القانون الدولي العرفي؟ الأمر الذي يعني التزام الدولة به وتطبيقه على أرض الواقع، بغض النظر عن تصديقها أو عدم تصديقها على هذا العهد.

---

(٥١) Thomas frank has noted that "it is unnecessary to project any given model for the term democracy, as used in international rights parlance, is intended to connote the kind of governance which is legitimated by the consent of the governed...Essential to the legitimacy of governance is evidence of consent to the process by which a populace is consulted by its government". See Thomas Frank, Democracy as a Human Rights, P. 73 Cited in Reginald Ezetah, The Right to Democracy: A Qualitative Inquiry P. 6

(٥٢) انظر حول نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية موقع الأمم المتحدة على الإنترنت.

إن عملية تحول الديمقراطية من منظور أخلاقي إلى التزام قانوني نشأت تدريجياً، ولكنها تزايدت وتيرتها في الحقبة الأخيرة من القرن الماضي، وبتشجيع من المجتمع الدولي والحكومات الوطنية نفسها، وكذلك بضغط من الشعوب التي عانت الأنظمة الدكتاتورية والاستبدادية خلال السنوات والعقود الماضية(٥٣). ففي أواخر عام ١٩٩٣، على سبيل المثال، قامت أكثر من (١١٠) دول من الأعضاء في الأمم المتحدة، بإجراء انتخابات وفقاً لدساتيرها الوطنية، التي نصت صراحة على مثل هذا الإجراء. وعلى الرغم من أن بعض هذه الحكومات التي شرعت بإجراء هذه الانتخابات كانت شكلياً حكومات ديمقراطية، فإن بعضها حاول فعلاً إثبات الرغبة الأكيدة في إجراء انتخابات حرة ونزيهة؛ وذلك من خلال طلب المساعدة من الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى؛ كمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي؛ لضمان نزاهة هذه الانتخابات، وكذلك من خلال دعوة مراقبين دوليين أو من خلال الطلب من منظمات المجتمع المدني المشاركة بالإشراف على هذه الانتخابات.

وتحقيقاً لهذه الغاية أنشأت الأمم المتحدة مكتباً للمساعدة الانتخابية في عام ١٩٩٢. ساعد هذا المكتب أكثر من(٤٥) دولة. وقام بتقديم مساعدات مالية وتقنية لها(٥٤). ولعل الغاية من وراء ذلك هو ضمان التزام المعايير الدولية في إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، والأمر الآخر من أجل إضفاء الشرعية على الحكومات التي تصل إلى السلطة عن طريق صناديق الاقتراع، وضمان الاعتراف بها دولياً.

مما تقدم تظهر عملية الربط بين الديمقراطية والشرعية، التي تقوم على فكرة مفادها أهمية الحصول على موافقة المحكوم ومشاركته واستشارته في شؤون الحكم، لتقرير شرعية الحكومة ونظامها في نهاية المطاف.

---

(٥٣) لمزيد من التفصيل حول بعض الأمثلة التاريخية التي مارست الدكتاتورية والاستبدادية انظر د. محمود سلام زناتي، مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان، ط١، ١٩٨٨، ص ٢٤٣ وما بعدها. انظر أيضاً د. عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، السنة ١٩٩١، ص٢٨٢-٢٨٤.

(٥٤) See Thomas Frank, Democracy as a Human Rights, P. 73

كما ترتبط الديمقراطية، وفقاً للمفهوم القانوني، بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، الذي يتطلب أن يكون هناك حق للشعوب في أن تقرر مصيرها بنفسها، وبكل حرية، ودون أي تدخل من جانب أحد، فيكون لها، وفقاً لذلك، الحق الكامل والمطلق في تقرير وضعها القانوني والسياسي بعيداً عن أي تدخل، وبشكل منفصل. من هنا كان حق الشعوب أن تختار شكل الحكومة أو النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي الذي يرغبون فيه بعيداً عن أي تدخل خارجي. ولعل من أهم مشتملات حق تقرير المصير، هو حق تقرير المصير السياسي، الذي يخول الشعب الحق الديمقراطي في اختيار وتحديد طبيعة النظام الذي يحكمه، بعيداً عن أي تدخل خارجي. وفي الحقيقة إن هذا المبدأ يعتبر من المبادئ التي تعتبر في القانون الدولي من القواعد الآمرة (Jus Cogens). ومن ثم، وبالنظر إلى ما تقدم، فإنه يمكن القول إن الحق في الديمقراطية، كجزء من حق تقرير المصير الداخلي للشعوب والأمم، يعد مبدأ راسخاً وأساسياً في القانون الدولي العرفي، وهو من الأسس الجوهرية التي تقوم عليها الديمقراطية. وقد تقرر هذا الأمر لاحقاً في العديد من الوثائق مثل ميثاق الأمم المتحدة(٥٥)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، وكذلك في بعض القرارات المهمة التي صدرت عن الأمم المتحدة(٥٦).

(٥٥) انظر نص المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة بهذا الخصوص والمادة الأولى من العهدين الدوليين.

(٥٦) انظر الإعلان الذي أقرته الجمعية العامة في ١٩٩٢/١٢/١٨ حول حقوق الأشخاص المنتمين إلى مجموعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وثائق الأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة على الإنترنت. انظر المادة ٢٧ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تمنح الأشخاص الذين ينتمون لإحدى الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية الحق في التمتع بممارسة لغتهم ودينهم، وكذلك القرار رقم ٢٦٢٥ الخاص بإنماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول في عام ١٩٧٠، والقرار رقم ١٥١٤ الخاص بمنح الشعوب الخاضعة للاستعمار الاستقلال، والذي تم إقراره في عام ١٩٦٩ وغيرها من الإعلانات الأخرى.

المطلب الثالث
مشتملات الحق في الديمقراطية

لقد أصبحت الديمقراطية في الوقت الحاضر، حقاً من حقوق الإنسان، وأضحت من الأمور التي بدأ المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني، يوليها الرعاية والاهتمام اللازمين. والديمقراطية – عموماً – تحتوي على ثلاثة مضامين؛ فهي تطرح من الناحية الموضوعية أو الجوهرية تساؤلاً مبدئياً مفاده: ما المقصود بالديمقراطية العالمية عموماً؟ أو بمعنى آخر كيف نصل إلى عالمية الديمقراطية؟ وما العناصر الأساسية التي تشكل الميراث المشترك لهذا المفهوم، والتي تقود في نهاية المطاف إلى الإقرار بوجود حد أدنى من الميراث الديمقراطي، الذي يؤدي إلى بروز البعد العالمي لهذه الفكرة؟ خاصة من وجهة نظر المجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة على وجه الخصوص.

لقد أجابت، ربما عن هذه التساؤلات السابقة، المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي أكدت أن "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم"؛ ومن ثم، فإن أي حكومة لا تقوم على موافقة المحكومين ورضاهم ستكون حكومة غير ديمقراطية. كما أن هذه الحكومة يجب أن تمثل بطريقة أو بأخرى كل أفراد المجتمع ومكوناته؛ وهذا تطبيقاً لما ورد في سياق المادة سالفة الذكر، التي تشير إلى" حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بوساطة ممثلين مختارين بحرية". وبالتدقيق في نص الفقرة السابقة نلحظ أن المادة قد أكدت وجوب السماح لكل أفراد المجتمع بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة، وبشكل إيجابي وفاعل وهذا يستوجب بطبيعة الحال، الرضا المسبق الذي يعبر عنه من خلال الانتخابات الحرة. ومن هذا المنطلق، وتجسيداً لهذا المفهوم، نجد أن الأمم المتحدة قد عرّفت المشاركة العامة على أنها: "وجود الهيئات السياسية والقضائية، التي تخول الأفراد الحق في المشاركة بحرية وفاعلية، في

وضع اللبنات الدستورية الأساسية للمجتمع السياسي، التي تحدد أهداف وغايات المؤسسات المختلفة واختيار قادتها وإدارة الدولة."(٥٧)

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول: إن العنصرين الأساسيين اللذين ترتكز عليهما الديمقراطية العالمية من الناحية الجوهرية، هما رضا المحكومين، والتمثيل الحقيقي والفاعل والحر لإرادة المحكومين، وبالطريقة التي تحافظ، في نهاية الأمر، على سيادة الدولة وسلامة أراضيها ولا تعرض كيانها ووجودها للخطر.

أما عن المحتوى الإجرائي الذي يقود إلى تحقيق الديمقراطية بالمفهوم السابق، ويحلق بها إلى المفهوم العالمي، فإنه يكون، وحسب ما أوردت ذلك المادة ٢١ من الإعلان العالمي، من خلال إجراء انتخابات حرة ونزيهة، تجري بصفة دورية، وعلى أساس مبدأ الاقتراع العام، وتحقيق شرط المساواة بين جميع الناخبين، وبالتصويت السري، أو بإجراء مكافئ يضمن في نهاية الأمر حرية التصويت.

وعليه، فإن الحكومات التي تصل إلى السلطة أو تستعيدها بطريق غير الطريق الذي رسمه الإعلان العالمي – وفقاً لنص المادة السابق – تكون حكومات غير شرعية، وغير ديمقراطية وفقاً للقانون الدولي. باختصار إن شرعية أي حكومة في أي دولة من الدول يجب أن تفحص من فترة إلى أخرى، وبين حين وآخر، وذلك من خلال إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ولا يمكن من ثم لأي حكومة أن تفترض مسبقاً أن رضا الأفراد أو المحكومين هو أمر مفترض في غياب مثل هذا الإجراء. فلا مجال للمراوغة ولا مجال للتأويل أو التفسير أو

---

(٥٧) Cited in See Molly Beutz, Functional Democracy: Responding to Failures of Accountability, Reginald Ezetah, The Right to Democracy: A Qualitative Inquiry P. 7. لمزيد من التفصيل حول المادة ٢١ انظر، د. سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان: دراسة تطبيقية على الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٥، ص ١٦٣–١٦٧.

الاجتهاد، نظراً لوضوح نص المادة السابق في هذا الإطار والقاعدة القانونية تقضي بأن لا اجتهاد في معرض النص.

أما عن المحتوى الأخير أو الركيزة الثالثة من ركائز الديمقراطية فهو العنصر أو المحتوى الهيكلي، فهذا العنصر لا غنى عنه للدخول في دائرة الديمقراطية وتحقيقها على المستوى الوطني؛ فهو يقتضي أن تبني الحكومة نفسها بطريقة مؤسسية وقانونية تؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق الرفاه والرخاء لشعبها.

المبحث الثالث
الجدل حول مدى مشروعية التدخل الإنساني لإحلال الديمقراطية

المطلب الأول
الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني لإحلال الديمقراطية

لم يؤنس من الدول أنها احتجت بحق في التدخل دعماً للديمقراطية أو لإحلال الديمقراطية كأساس أو كمبرر قانوني لاستخدامها القوة العسكرية انفرادياً ضد إحدى الدول؛ ففي الأمثلة التي احتجت فيها الدول بالتدخل عسكرياً في دولة أخرى، فإن تلك الدولة كانت تبرر تدخلها أو تحاول ربطه بأسباب أخرى لكي تضفي على هذا التدخل المصداقية والمشروعية، وهذا ما قامت به الولايات المتحدة عندما تدخلت في بنما عام ١٩٨٩؛ حيث أوردت إلى جانب التدخل لإحلال الديمقراطية أسباباً أخرى؛ مثل حماية المواطنين الأمريكيين؛ والحفاظ على حرية المرور في قناة بنما وهو ما حدث كذلك في التدخل الأمريكي في هايتي؛ حيث قدمت الولايات المتحدة جملة من المسوغات من ضمنها إقرار الديمقراطية وحل الأزمة الإنسانية ومنع تدفق اللاجئين(٥٨).

أما من الناحية التاريخية، فقد ظهر الحديث والنقاش حول ما يعرف بالتدخل لإحلال الديمقراطية، من جانب العديد من الكتاب والفقهاء الغربيين وتحديداً بعض المختصين والفقهاء الأمريكيين، الذين أشاروا إلى وجود هذا الحق، كاستثناء على مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية، المشار إليه في نص المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة، وإنه عند تفسير نصوص ميثاق الأمم

(٥٨) David Scheffer, Use of Force after the Cold War: Panama, Iraq and the New world Order, at Right V Might, New York, 1991.See also D'Amato, the Invasion of Panama, was a Lawful Response to Tyranny, PP. 111-124.

المتحدة بهذا الخصوص يجب أن يؤخذ في الحسبان التفسير الغائي في ضوء مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها وأحكام الفصل السابع من الميثاق.

كما أن فشل مجلس الأمن وعجزه في بعض الحالات عن القيام بمسؤولياته وبخاصة في إطار تطبيق نظام الأمن الجماعي، وهو ما تحقق فعلياً خلال فترة الحرب الباردة، بسبب الخلاف الأمريكي – السوفيتي، فإنه لابد وفقاً للمؤيدين لهذا النوع من التدخل، من ضرورة تغيير نص المادة ٢/ ٤ من الميثاق بطريقة وبأسلوب يسمح باستخدام القوة حماية لما يسمى بالنظام العام العالمي (World Public Order)؛ ومن ثم إجازة التدخلات التي تقوم بها تحديداً الولايات المتحدة لدعم الديمقراطية وتثبيتها في الدول التي ترى الولايات المتحدة ضرورة التدخل فيها تحقيقاً لهذه الغاية(٥٩).

أما في الحقبة التي تلت انتهاء الحرب الباردة وسقوط ما يعرف بالاتحاد السوفيتي فقد تلقت هذه النظرية مزيداً من الدعم والتشجيع والقبول من جانب العديد من الفقهاء الأمريكيين، الذين ارتفعت أصواتهم مشددة على قانونية استخدام القوة وشرعيته لضمان الدول لمقاصد الأمم المتحدة، مثل حماية حقوق الإنسان، وإشاعة الديمقراطية. وإذا كان هؤلاء الفقهاء متفقين مبدئياً، على جواز اللجوء إلى القوة، بصورة جماعية من أجل الديمقراطية، فإن بعضهم قد ذهب إلى أبعد من ذلك عندما اعتبر التدخل بصورة أحادية كذلك أمراً مقبولاً ومشروعاً إذا كانت الغاية منه دعم الديمقراطية وإشاعتها(٦٠).

ويؤيد هذا الأمر بروز ما يعرف – بحسب هؤلاء الفقهاء – بحق الشعوب في الحصول على الحكم الديمقراطي، وإمكانية استخدام القوة لضمان تمتع هذه الشعوب بهذا الحق، مؤكدين أن مشروعية وجود أي حكومة يرتبط بالضرورة بمدى مشروعيتها، وفقاً لقواعد القانون الدولي، وأن الحكومات التي تصل إلى السلطة بطريقة ديمقراطية، وعن طريق الانتخابات العامة، يجب تقديم العون والمساعدة لها، وأن الانقلاب على الحكومات الشرعية، عموماً، يتنافى مع مبدأ

(٥٩) انظر د. محمد الموسى، المرجع السابق، ص٥٦.

(٦٠) انظر د. محمد الموسى، المرجع السابق، ص٥٧–٥٨.

حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهذا يستلزم من المجتمع الدولي التدخل، ولو بصورة عسكرية، من أجل دعم الحكومات الديمقراطية الشرعية؛ باعتبار أن هذا الأمر من الأمور الأساسية والمهمة، التي لا يمكن التنازل عنها(٦١). ويذهب الفقهاء المؤيدون لهذه النظرية إلى القول: إن العديد من الوثائق والصكوك الدولية والإقليمية تؤيد هذا الاتجاه، وتعتبر الحق في الديمقراطية من الحقوق الأساسية التي تجيز التدخل العسكري. كما يشير أصحاب هذا الاتجاه إلى أن ممارسات مجلس الأمن الحديثة، وخاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة تدعم بقوة وبشدة هذا الاتجاه، ويسوق المؤيدون لهذه النظرية أمثلة على ذلك مثل التدخل الأمريكي في هايتي والعراق والصومال، وغيرها من الأمثلة الأخرى(٦٢).

المطلب الثاني
بروز الديمقراطية كحق من حقوق الإنسان

يشير الفقهاء المؤيدون لفكرة التدخل الإنساني لإحلال الديمقراطية، إلى مجموعة من الصكوك الدولية التي تؤكد ما يذهبون إليه من ضرورة إقرار هذه النظرية من أجل دعم الديمقراطية وتعزيزها، باعتبار أنها أصبحت في الوقت الحاضر من الحقوق الأساسية للإنسان، وأن الانقلاب على الحكومات الشرعية واستبدالها بأنظمة شمولية وقمعية يبرر مثل هذا التدخل؛ لأن هذا الأمر، كما بينا سابقاً، يتعارض مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، الذي تضمنته العديد من الوثائق الدولية المهمة في هذا الإطار؛ مثل ميثاق هيئة الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة(٦٣).

---

(٦١) Reginald Ezetah, The Right to Democracy: A Qualitative Inquiry P. 7

(٦٢) Lois Fielding, Taking the Next Step in the Development of New Human Rights: The Emergence Right of Humanitarian Assistance to Restore Democracy, Duke J. of Comp and Intel, L, 1995, 329, P.1-2.

(٦٣) Reginald Ezetah, The Right to Democracy: A Qualitative Inquiry P. 7
Lois Fielding, Taking the Next Step in the Development of New Human Rights: The Emergence Right of Humanitarian Assistance to Restore Democracy, Duke J. of Comp and Intel, L, 1995, 329, P.1-2.

أما عن الوثائق التي أشارت إلى الحق في الديمقراطية، فإننا نجد في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، الذي يعد في الواقع، بمثابة العهد الأعظم في مجال الإشارة إلى الحق في الديمقراطية. فقد احتوى هذا الإعلان على مادة واضحة تشير إلى الحق في الديمقراطية باعتباره من حقوق الإنسان التي ينبغي التركيز عليها على المستوى الدولي، وهي المادة ٢١، التي جاء فيها ما يلي: "١ – لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بوساطة ممثلين مختارين بحرية.

٢ – إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً، بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".

كما أن الإعلان قد تضمن في نصوصه الأخرى إشارة إلى أهم الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تضمنت المادة ٢٨ "حق كل فرد في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً". كما أن العهدين الدوليين قد تضمنا نصوصاً تشير إلى أهمية الديمقراطية وإجراء الانتخابات باعتبارها الوسيلة المناسبة للوصول إلى تمثيل الشعب الحقيقي، حيث نصت المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن يكون "لكل مواطن الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: – ١ – أن يشارك في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بوساطة ممثلين يختارون بحرية ٢ – أن ينتخب، وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".

كما أشارت المادة الأولى من كل من العهدين الدوليين إلى مبدأ الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، الذي يخول هذه الشعوب الحق في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يناسبهم.

أما على المستوى الإقليمي فإنه يوجد بعض الوثائق الإقليمية التي أشارت إلى الحق في الديمقراطية. ومن هذه الوثائق: ميثاق منظمة الدول الأمريكية الذي أكد أن التمثيل الديمقراطي "هو أمر لا يمكن التخلي عنه؛ من أجل تحقيق الاستقرار والسلام أو التنمية في المنطقة". كما أن دعم الديمقراطية وتعزيزها يعد بحد ذاته هدفاً من الأهداف الأساسية لمنظمة الدول الأمريكية(٦٤). كما أن نصوص الإعلان الأمريكي للحقوق والواجبات للإنسان تتشابه مع ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا الصدد، فقد أكد الإعلان الأمريكي في هذا الصدد أن الحقوق والواجبات الواردة في الإعلان هي بمثابة التزامات دولية وهي تحدد حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو المنصوص عليها في ميثاق منظمة الدول الأمريكية(٦٥).

وتشير المادة ٢٠ من الإعلان الأمريكي إلى أن "لكل شخص له الأهلية القانونية المشاركة في حكم بلاده – بشكل مباشر أو عن طريق ممثليه – والمشاركة في الانتخابات العامة التي تجرى بالاقتراع السري، بطريقة أمينة وحرة وبشكل دوري". كما أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ قد أكدت المنهج نفسه في هذا الإطار؛ حيث أكدت هذه الاتفاقية حق كل شخص في الانتخاب في انتخابات عامة وحقيقية، يجب أن تكون عامة وأن تجري على أساس المساواة ومن خلال الانتخاب السري الذي يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخب(٦٦).

---

(٦٤) انظر ميثاق منظمة الدول الأمريكية، إبريل ٣٠ عام ١٩٤٨، موقع مكتبة جامعة منيسوتا لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت /thhp://www.umn.edu/humanrts/arabic. انظر بهذا الخصوص نص المادة ٢٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. انظر كذلك د. سيد الدسوقي، المرجع السابق، ١٦٦–١٦٧.

(٦٥) الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان منظمة الدول الأمريكية، القرار رقم ٣٠ الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (١٩٤٨).

(٦٦) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تم إقرارها في سانت جوس كوستاريكا في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في ١٨ يوليو، موقع مكتبة جامعة منيسوتا لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت ١٩٧٨.

أما على الصعيد الأوروبي، فإننا نجد أن منظمة التعاون الأوروبي (CSCE) قد دعت إلى ضرورة تعزيز الاهتمام بالديمقراطية، والانتخابات، باعتبارها الوسيلة الأساسية لضمان حق الأفراد بالمشاركة في الحياة العامة في الدولة. وقد عبرت وثيقة كوبنهاجن عن التوجهات الأوروبية بهذا الخصوص، من خلال تأكيدها حق الأفراد بالحصول على الديمقراطية؛ وذلك من خلال ضرورة "التزام الدول بإجراء انتخابات عامة ونزيهة، ووجود حكومة تمثل الشعب، والتزام هذه الحكومة المنتخبة بمبادئ القانون والفصل بين الدولة والأحزاب السياسية". وقد اعتبرت هذه الوثيقة أن الديمقراطية عنصر أساسي وضروري، لا غنى عنه لتعزيز حكم القانون، وأن الديمقراطية وحكم القانون شيئان ضروريان، لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية وتنمية العلاقات والروابط الإنسانية، وتحقيق السلام والأمن والعدالة والتنمية، والتعاون في القارة الأوروبية(٦٧). كما أن منظمة الأمن والتعاون (CSCE) قد أكدت كذلك في ميثاقها التزامها، وتعهدها لبناء وتعزيز الديمقراطية؛ باعتباره الناظم الوحيد لشعوب الدول الأوروبية، وأن الديمقراطية هي الضمانة المثلى للحرية، والتسامح والمساواة لكل شخص، وهذا الأمر تم تأكيده في وثائق عدة، مثل وثيقة باريس وموسكو(٦٨).

---

(٦٧) انظر وثيقة كوبنهاجن التي تم إقرارها واعتمادها في ختام مؤتمر لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول البعد الإنساني في وثيقة كوبنهاجن، وهي تنص على أن إجراء انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين - يعد أمراً حيوياً لاحترام حقوق الإنسان,See Copenhagen Document June 29, 1999, 30.I.L.M 1670, 1991..

(٦٨) Lois Fielding, Taking the Next Step in the Development of New Human Rights: The Emergence Right of Humanitarian Assistance to Restore Democracy, P. 2-3, 6-7. See for further details CSCE's document of Paris for a New Europe, Nov, 21 1990, 30.I.L.M 1670, 1991. See also CSCE's Document of Moscow articles 17/1+2 Oct, 3 1991, 30.I.L.M 1670, 1991.

أما على صعيد المؤتمرات التي أشارت بقراراتها إلى أهمية الديمقراطية، كحق من حقوق الإنسان، فإننا نجد في مقدمة هذه المؤتمرات مؤتمر فيينا عام ١٩٩٣م الذي انبثق عنه ما يعرف بإعلان فيينا، حيث أكد هذا الإعلان في مقدمته أهمية مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها(٦٩). كما أشار إلى أن "إنكار هذا الحق يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، وأن هذا الحق يعد من الحقوق الأساسية للشعوب". وقد عبرت الدول المشاركة في هذا المؤتمر عن رأيها القائم على أن "الحق في تقرير المصير، يتضمن الحق بالتمتع بالديمقراطية؛ ذلك أن من حق الشعوب أن تختار بكل حرية وضعها السياسي، وأن تتابع بكل حرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية". كما ربطت هذه الوثيقة المهمة كسابقتها بين الديمقراطية، وتعزيز الأمن والسلم الدوليين.

إضافة إلى ما تقدم كله، فإننا نجد أن الأمم المتحدة، في إطار سياستها في تعزيز الديمقراطية وحكم القانون، وضمان وجود وإجراء انتخابات عادلة حرة ونزيهة، خاصة في الدول النامية، التي بدأ بعضها مشواره الديمقراطي بصورة متأخرة، قد بدأت بمساعدة هذه الدول من خلال تقديم بعض المساعدات المالية والفنية لها، والعمل بالتنسيق كذلك مع حكومات هذه الدول، على نشر مراقبين دوليين للإشراف على الانتخابات العامة التي تجري في هذه البلاد؛ لضمان الشفافية والنزاهة، كما في هايتي وناميبيا ونيكاراغوا وفلسطين ودول البلقان وغيرها(٧٠)، وهو الأمر الذي تحقق من خلال مكتب المساعدة الانتخابية الذي – تم الإشارة إليه سابقاً –(٧١). إضافة إلى ذلك نجد أن بعض الدول، مثل

---

(٦٩) إعلان وبرنامج عمل فيينا. وثيقة الأمم المتحدة Part 24/157. Conf/A/1 P. 20. See www.unchr.ch/udhr/lang/arz.htm

(٧٠) انظر د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ٤٨-٥٠.

(٧١) قامت الأمم المتحدة بمراقبة مدى سلامة العملية الانتخابية في بعض الدول في مناطق العالم المختلفة، وخصوصاً في الدول ذات التجارب الديمقراطية الهشة ولا سيما في مرحلة ما بعد انتهاء الحرب أو ضمن ما تقدمه من مساعدات في سياق عملية بناء مؤسسات الدولة. على سبيل المثال قامت الأمم المتحدة بالتعاون مع =

الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي، قد ربطت بين الاعتراف بهذه الدول، خاصة في منطقة البلقان، وبمدى التزامها تحقيق الديمقراطية لشعوبها واستعدادها لذلك، وبعضها لجأ إلى فرض العقوبات الاقتصادية، وسيلة لضمان تحقيق ما يعرف بمبدأ التمكين الديمقراطي (Democratic Entitlement).

نخلص مما تقدم إلى القول: إن بعض الفقهاء وخاصة الأمريكيين منهم واستناداً إلى النصوص المشار إليها سابقاً، يؤيدون ويباركون عموماً مشروعية التدخل الإنساني العسكري لصالح إحلال الديمقراطية على الرغم من الإشكالية الكبيرة التي يطرحها هذا النوع من التدخل، باعتباره يشكل انتهاكاً وخرقاً واضحاً للعديد من النصوص وبخاصة نصوص ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر دستور العلاقات الدولية. أما عن مدى إعمال الديمقراطية على أرض الواقع فقد اتجهت الدول في الوقت الحاضر إلى اعتماد الديمقراطية منهجاً، وسبيلاً لتعزيز المشاركة الشعبية، الفاعلة والمؤثرة لمواطنيها. وقد ظهر ذلك بشكل جلي وواضح من خلال سلوكيات الدول وممارستها له من خلال الواقع، الذي تؤكده

= منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدور كبير في مراقبة الانتخابات التي جرت في البوسنة؛ حيث قاما بتنظيم دورات تدريبية على مراقبة الانتخابات، كما ساهمت في توفير قوات شرطة لتقديم المساعدة اللازمة في يوم الاقتراع. ويتم تحديد طبيعة ونوعية المساعدات التي تقدمها الأمم المتحدة بهذا الخصوص في ضوء الظروف الخاصة للمجتمع والدولة ذات الصلة. ويمكن أن تشمل تلك المساعدة أياً من الصور التالية أو كلها:

- الإعداد للعملية الانتخابية وفترة الحملة الانتخابية.
- إدارة العملية الانتخابية.
- تسجيل الناخبين.
- الإعلام.
- التصويت.
- فرز الأصوات.
- النتائج والمتابعة. http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/SGvotingrights.html

كذلك بعض الإحصائيات في هذا الصدد. فبناءً على إحصائية أجريت في عام ١٩٩٢، فقد كان من بين الدول الـ ١٨٣ المشكلة للجماعة الدولية في ذلك الوقت، ٦ دول شيوعية، و١٢ دولة تطبق النظام الملكي التقليدي، و١٨ حكومة عسكرية، أما بقية الدول الأخرى ١٤٧، فقد كانت ديمقراطية أو في طريقها إلى الديمقراطية. وقد وصف أحد الفقهاء، ويدعى Huntington، هذه الظاهرة العالمية بالموجة الثالثة في توسيع تطبيق الديمقراطية في العالم، خاصة في أوروبا الشرقية التي شهدت تحولاً واضحاً وكبيراً تجاه الديمقراطية، بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وجدار برلين؛ وهو ما شهدته بقية قارات العام الأخرى(٧٢).

المطلب الثالث
نشوء الحق في تقديم المساعدة الإنسانية لصالح إحلال الديمقراطية

إن المؤيدين لمشروعية التدخل لصالح الديمقراطية يؤكدون أن مشروعية هذا الحق تنبثق أساساً من المبدأ الذي يقوم على وجوب تقديم العون والدعم والمساندة للضحايا عموماً، خاصة أولئك الذين يكونون ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، التي تمارسها الأنظمة القمعية والدكتاتورية ضدهم ودون رحمة أو رأفة. فمن هذا المنطلق، وبناءً على الفكرة القائمة على حق الضحايا بالحصول على المساعدة المطلوبة، تم إقرار مشروعية مثل هذا التدخل. ويؤيد هذا الأمر ما جاء على سبيل المثال في قرار محكمة العدل الدولية الشهير في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة عام ١٩٨٦؛ حيث أشارت المحكمة بكل جلاء ووضوح إلى أن تقديم المساعدة الإنسانية ليست عملاً أو تدخلاً غير مشروع إذا تم تطبيقه بطريقة موضوعية ونموذجية. وتضيف المحكمة بهذا الصدد: "إن مما لاشك فيه أن تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة محددة لأشخاص أو قوات في

(٧٢) Reginald Ezetah, The Right to Democracy: A Qualitative Inquiry P. 6

دولة أخرى، وبغض النظر عن انتمائهم وأهدافهم، لا يمكن اعتبارها تدخلاً غير قانوني أو غير شرعي أو بطريقة تتعارض مع قواعد القانون الدولي"[٧٣].

كما أن هذا الاتجاه يشير كذلك إلى قرارات وممارسات مجلس الأمن المختلفة التي حدثت في الحقبة الأخيرة من القرن الماضي، وخاصة تلك المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في بعض الدول وربط مجلس الأمن بين هذه الانتهاكات وحفظ الأمن والسلم الدوليين، كما في القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن بخصوص العراق في القرار رقم ٦٨٨ الصادر في عام ١٩٩١، والقرار رقم ٧٩٤ الخاص بالصومال في عام ١٩٩٢، والقرار رقم ٩١٨ الخاص برواندا في عام ١٩٩٤، والقرار رقم ٨٣٦ الخاص بالبوسنة والهرسك في عام ١٩٩٣، وغيرها من القرارات الأخرى، ذات الصلة كتلك المتعلقة بتيمور الشرقية وسيراليون وكوسوفو... إلخ. كما تشير توجهات الأمناء العامين للأمم المتحدة، منذ الأمين العام السابق دكويار وصولاً إلى الأمين العام الحالي(بان كمون) إلى أهمية تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا، والاستمرار في جهود التنسيق بين عمليات تقديم المساعدة الإنسانية، وعمليات حفظ السلام والتزام قوات الأمم المتحدة الدور الحيادي، والسياسي الذي تقوم به في هذا الإطار[٧٤].

وتأسيساً على ما تقدم، يمكن القول إن حق الضحايا في الحصول على المساعدة اللازمة إذا اقتضى الأمر يقود كذلك، ووفقاً لمبدأ الحياد الذي تمارسه الأمم المتحدة إلى الاعتراف بمشروعية التدخل لإقرار الديمقراطية؛ باعتبار أن

---

(٧٣) انظر قرار محكمة العدل الدولية حول هذه القضية، المرجع السابق. See also Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (US. V. Nicar), 1986, ICJ, 14 Judgment of June 27. Lois Fielding, Taking the Next Step in the Development of New Human Rights: The Emergence Right of Humanitarian Assistance to Restore Democracy, P.5.

(٧٤) The Secretary General stated that "We need not to impale ourselves on the horns of a dilemma between respect of sovereignty and the protection of human rights...what is involved is not the right of intervention but the collective obligation of states to bring relief and redress in human rights emergencies." See GS Report, 46th Sess, Supp N0, 1 at 5 UN Doc. A/46/1, 1991.

الحق في الديمقراطية من حقوق الإنسان التي بدأت بالبزوغ بشكل كبير على المستوى الدولي، وأن احترام هذه الحقوق إضافة إلى غيرها من حقوق الإنسان الأخرى، وبدون تمييز، يشكل أمراً أساسياً في القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أن لجنة حقوق الإنسان لعبت سابقاً دوراً لا بأس به من خلال قراراتها، وتعليقاتها المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومدى التزام الدول الأطراف به. فقد أشارت اللجنة في إحدى قراراتها المتعلقة بهذا الموضوع، إلى انتهاك النظام العسكري في الأورغواي لنصوص العهد في عام ١٩٨١؛ الأمر الذي يدل على أن الممارسة العملية للدول وأجهزة الأمم المتحدة تؤيد وتقر مشروعية هذا النوع من التدخل.

أما عن الوثائق التي يستند إليها الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني لإحلال الديمقراطية فإنه يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً – قرارات الجمعية العامة:

إن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وتوصياتها، تدعم بشدة حق المجتمع الدولي في مساعدة الضحايا، في حال وجود أزمات إنسانية(٧٥). ففي قرار للجمعية العامة الخاص بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان، اعترفت الجمعية العامة بأن دعم وتعزيز وحماية حقوق الإنسان يعتبر من أولويات المجتمع الدولي، وإن واجب الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، أن تدعم وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما أن قرار الجمعية العامة المتعلق بتنسيق الجهود الإنسانية في حال الأزمات الإنسانية الطارئة، يدعم الحق في تقديم المساعدات الإنسانية في مثل هذه الحالات(٧٦). لقد أكد القرار أن المساعدات

(٧٥) See the General Assembly Resolution 47/120. This resolution encouraged the Secretary-General "to continue to address the question of coordination when necessary, between humanitarian assistance programmes and peace-keeping or related operations, preserving the non-political, neutral, and impartial character of humanitarian action." See for further details the UN web cite.

(٧٦) لمزيد من التفصيل حول هذه القرارات وغيرها انظر موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت على الموقع التالي: www.un.org

الإنسانية يجب أن تقدم إلى الدول ذات العلاقة، ولكن بعد الحصول على الموافقة المبدئية منها، وهو أمر مرغوب فيه ويتعين اللجوء إليه. ولكن إذا تعذر الحصول عليه لسبب ما، فإن التدخل الإنساني في مثل هذه الحالة، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، يمكن أن يتم اللجوء إليه دون اشتراط الحصول على موافقة الدولة ذات العلاقة.

ثانياً – إعلان فيينا:

إن الحق في تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا، تم تأكيده في العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، مثل القرار رقم ٩٤٠ وغيره من القرارات التي سيتم الإشارة إليها لاحقاً(٧٧). ولكن إذا أردنا أن نتحدث عن مدى اهتمام الدول بمسألة تقديم المعونات الإنسانية، أو انتهاكات حقوق الإنسان، نجد أن إعلان فيينا الذي تم إقراره في عام ١٩٩٣، في مؤتمر حقوق الإنسان العالمي قد أكد أهمية هذا الموضوع(٧٨). ففي هذا الإعلان نجد أن هذا الحق قد تم تبريره على أساس النقاط التالية:

١ – إن دعم حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، يعد أولوية كبرى للمجتمع الدولي.

٢ – إن حقوق الإنسان والحريات الأساسية تعد في الواقع حقوقاً وامتيازات لصيقة يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد، وإن مسؤولية حمايتها تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة.

٣ – إن المجتمع الدولي يتعين عليه أن يحدد الوسائل والطرق، التي يمكن له من خلالها أن يزيل العقبات والحواجز الراهنة، التي تحول دون الإدراك الكامل لهذه الحقوق والحريات، وأن يعمل بكل ما أوتي من قوة من أجل وقف الانتهاكات الدائمة والمستمرة لهذه الحقوق والحريات.

---

(٧٧) .See S.c Res. 940, UN, SCOR, 49th Sess, 341 Mtg, UN. Doc S/Res/940

(٧٨) إعلان وبرنامج عمل فيينا. وثيقة الأمم المتحدة .Part 24/157. Conf/A/1 P. 20

كما أن هذه الوثيقة قد أكدت أهمية الحق في التدخل وبخاصة من أجل إحلال الديمقراطية. وقد بنت هذه الوثيقة المهمة، الحق في اللجوء إلى التدخل من أجل تحقيق هذه الغاية على الأسس التالية:

١ – الحق في تقرير المصير لكل الشعوب، الذي يخولهم الحق في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي يرغبون به.

٢ – إن إنكار أو عدم الاعتراف بالحق في تقرير المصير، يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان والحريات العامة الأساسية؛ ومن ثم، فإنه يتعين إدراك أهمية هذا الحق للشعوب؛ باعتباره من الحقوق الأساسية التي لا يمكن التخلي عنها.

ونشير في هذا المقام إلى ما تضمنه مؤتمر حقوق الإنسان المنعقد في فيينا في عام ١٩٩٣، من ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى ما كان يعرف بيوغسلافيا السابقة، ومطالبته بضرورة وقف عمليات التطهير العرقي، وعمليات الإبادة الجماعية، وحق هؤلاء الضحايا في الحصول على المساعدة الإنسانية اللازمة، والتعويضات المناسبة بسبب تلك الأعمال(٧٩).

ثالثاً – وثائق منظمة الأمن والتعاون الأوروبي:

لقد اعتمدت هذه المنظمة الأوروبية المهمة في إنشائها على وثائق أساسية، وهي وثيقة كوبنهاجن وباريس وموسكو، حيث تشكل هذه الوثائق في مجملها ما يعرف بخطة هلسنكي(٨٠). لقد أشارت هذه الوثائق في مجملها إلى أهمية

(٧٩) "In adopting this Declaration", Mr. Fall concluded in his final address to the conference, "the Member States of the United Nations have solemnly pledged to respect human rights and fundamental freedoms and to undertake individually and collectively actions and programmes to make the enjoyment of human rights a reality for every human being." (Excerpted from: DPI /1394/ Rev.1/HR-95-93241, April 1995)

(٨٠) See for further details CSCE's document of Paris for a New Europe, Nov, 21 1990, 30.I.L.M 1670, 1991. See also CSCE's Document of Moscow articles 17/ 1 + 2 Oct, 3 1991, 30.I.L.M 1670, 1991.

تقديم العون، والمساعدة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن هذه الوثائق توصف بأنها وثائق سياسية في المجمل، وأنها ليست ملزمة إلا أن بعضاً من الفقهاء اعتبر أن مثل هذه الوثائق، خاصة في إطار حقوق الإنسان، تمثل وتعكس رأي الفقهاء، الذي يعد من مصادر القانون الدولي الاحتياطية وفقاً لنص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي قد يقود إلى تشكيل قاعدة عرفية ملزمة مستقبلاً أساسها آراء الفقهاء(٨١).

ومما يجدر ذكره أن عند مراجعة بعض من النصوص التي وردت في تلك الوثائق، نجد أنها أشارت إلى أهمية حماية الديمقراطية والدفاع عنها. فقد أكدت وثيقة كوبنهاجن، مثلاً، تعهد الدول المشاركة بالعمل على حماية الديمقراطية والدفاع عنها، ليس في إطار حدودها الإقليمية فقط، بل في الحدود الإقليمية للدول الأخرى الموقعة على الوثيقة أيضاً، خاصة في حال حدوث أي هجوم أو انتهاك للنظام الديمقراطي لهذه الدولة. كما تشير هذه الوثيقة في هذا الصدد، إلى مسؤولية كل دولة استناداً إلى قوانينها، وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بالدفاع وحماية النظام الديمقراطي القائم في أي دولة من الدول المشاركة ضد أي نشاط، سواء من جانب أشخاص أو جماعات أو منظمات تلجأ إلى الإرهاب، أو العنف من أجل الانقلاب أو إلغاء النظام الديمقراطي القائم في أي دولة من الدول المشاركة(٨٢).

وقد ذهبت وثيقة باريس إلى الأخذ بالنهج ذاته، عندما أكدت في بنودها أن مسألة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، تعد خطوة أساسية مهمة وضرورية، من أجل تعزيز الديمقراطية. وقد عبرت الدول المشاركة عن

---

(٨١) من أنصار هذا الرأي الفقيه Kirgis انظر حول هذا الرأي Lois Fielding, Taking the Next Step in the Development of New Human Rights: The Emergence Right of Humanitarian Assistance to Restore Democracy, P.5.

(٨٢) See Copenhagen Document June 29, 1999, 30.I.L.M 1670, 1991.

نيتها والتزامها حماية النظام الديمقراطي ودعم الحكومات الديمقراطية؛ باعتبارها أموراً أساسية وغايات سامية لا يمكن العدول عنها(٨٣).

أخيرا جاءت وثيقة موسكو لتأخذ على عاتقها مهمة دعم الديمقراطيات الشرعية وتعزيزها، وذلك من خلال:

١ – شجب واستنكار أي وصول للسلطة بطريق غير ديمقراطي سواء من خلال العنف أو الانقلاب على الحكومة الشرعية التي وصلت إلى السلطة عن طريق الانتخابات.

٢ – أنها ستعمل بشدة على دعم المؤسسات الشرعية التي وصلت إلى السلطة بطريق مشروع. وأكدت حكومات الدول المشاركة في هذه الوثيقة، نيتهم في الاستمرار بالتعامل معها؛ باعتبارها شرعية في حال الانقلاب عليها أو على الحكومة الديمقراطية(٨٤).

رابعاً – منظمة الدول الأمريكية:

لقد عملت منظمة الدول الأمريكية على دعم الحق في التدخل الإنساني لإعادة الديمقراطية، من خلال العديد من القرارات، والتوصيات التي صدرت عنها بهذا الخصوص(٨٥). ففي مقدمة الميثاق نجد أن الدول المشاركة قد عبرت عن قناعاتها العامة بأهمية "وجود التمثيل الديمقراطي؛ باعتباره أمراً لا يمكن التخلي عنه كأساس لتحقيق السلام والاستقرار والتنمية في المنطقة كلها". كما أن المادة الثانية من الميثاق الأمريكي أشارت إلى أن أحد أهدافها الأساسية "دعم وتعزيز التمثيل الديمقراطي مع الأخذ بعين الاعتبار احترام مبدأ عدم

(٨٣) See for further details CSCE's document of Paris for a New Europe, Nov, 21 1990, 30.I.L.M 1670, 1991.

(٨٤) See also CSCE's Document of Moscow articles 17/1+2 Oct, 3 1991, 30.I.L.M 1670, 1991.

(٨٥) لمزيد من التفصيل حول المنظمات الإقليمية انظر د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٤٥٣-٤٨٥.

التدخل"[٨٦]. وعلى الرغم من تأكيدها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فإن هذه المنظمة قامت بدور مهم وفاعل لتعزيز الديمقراطية، استناداً إلى نصوص الميثاق وتحديداً في المادة الثانية منه. وقد أكد قرار سانتياغوا الشهير الذي تم تبنيه في ١٩٩١/٦/٥ في هذا السياق "على أن التقارب والتعاون الإقليمي يحتاج من منظمة الدول الأمريكية، أن تقوم على أساس تعزيز وتكريس الممارسة الفاعلة للتمثيل الديمقراطي "[٨٧]. ودعا القرار الأمين العام لهذه المنظمة إلى الدعوة "لعقد اجتماع للمجلس الدائم للمنظمة، في حال حدوث أي تغير مفاجئ أو غير منظم يمكن أن يؤثر على الأجهزة والمؤسسات، التي وصلت إلى السلطة بطريق ديمقراطي وعن طريق الانتخاب العام في أي دولة من الدول الأعضاء المكونة لهذه المنظمة". وعلى المجلس أن ينظر إلى هذه الأحداث وأن يقوم باتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في هذا الصدد. وقد دفع هذا القرار بأحد أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي، إلى تأسيس الحق في التدخل في هايتي من جانب الولايات المتحدة، على أساس هذا القرار المهم، الذي أكد وجوب تعزيز وحماية الديمقراطيات في هذه المنطقة[٨٨].

---

(٨٦) - انظر ميثاق منظمة الدول الأمريكية، إبريل ٣٠ عام ١٩٤٨، موقع مكتبة جامعة منيسوتا لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/

الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة الدول الأمريكية، القرار رقم ٣٠ الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (١٩٤٨).

(٨٧) تم إقرار هذا القرار في ٥ يونيو ١٩٩١. موقع مكتبة جامعة منيسوتا لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/

(٨٨) Senator Graham had indicated that "much of the original impetus for international action in Haiti was a result of the OAS's Santiago Resolution, which committed the Hemisphere to the protection of democracies." Cited in Lois Fielding, Taking the Next Step in the Development of New Human Rights: The Emergence Right of Humanitarian Assistance to Restore Democracy, P.8

وقد عقد المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية أول اجتماع له تنفيذاً لهذا القرار، بعد الإطاحة بحكم أريستيد على يد مجموعة من العسكريين في عام ١٩٩١، حيث تبنى المجلس الدائم بهذا الخصوص القرار رقم ٥٦٧ في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩١، الذي انتقد فيه الانقلاب وسلب السلطة التي جرت في هذا البلد، التي اعتبرها انقلاباً على السلطة الشرعية في البلاد، وطالب القرار بضرورة العودة إلى الدستور، واحترام الحكومة الشرعية السابقة، التي جاءت بطريق شرعية ودستورية، وعن طريق الإرادة الحرة للشعب الهايتي. وقد دعا القرار كذلك جميع الدول الأعضاء التدخل من أجل وقف دوامة العنف، والحفاظ على حياة الرئيس السابق أريستيد، وضمان إعادة ممارسة الرئيس السابق لسلطاته الشرعية والدستورية.

وقد قامت منظمة الدول الأمريكية وتطبيقاً لميثاقها بتبني القرار رقم ٩١ والذي دعا إلى فرض عزلة اقتصادية، ودبلوماسية وتجارية على هايتي، منتقداً في الوقت ذاته عمليات القمع والعنف وإنكار حق الشعب الهايتي في تقرير مصيره. وقد طالب القرار بوضوح النظام العسكري الذي انقلب على السلطة، بالعودة إلى الحياة الديمقراطية، والنظام الدستوري القائم هناك، مع تأكيد ضرورة تمكين الرئيس السابق من ممارسة سلطاته الدستورية كاملة ودون قيود، كما كانت في السابق.

كما قامت المنظمة في قرار تالٍ لها، بفرض حظر تجاري على هايتي، منكرة عملية الاستبدال غير الشرعية للرئيس السابق. وفي قرارات أخرى مماثلة، عملت منظمة الدول الأمريكية على استصدار قرارات من أجل إعادة الديمقراطية في بعض البلدان الأمريكية، التي حدث فيها إنقلاب على الحكومات الشرعية فيها، مثل قرارات المنظمة المتعلقة بالبيرو وفنزويلا وغيرها من الدول الأخرى[٨٩].

(٨٩) انظر لمزيد من التفصيل قرارات منظمة الدول الأمريكية التالية MRE/RES 1/91, MRE/RES 2/91.

Lois Fielding, Taking the Next Step in the Development of New Human Rights: The Emergence Right of Humanitarian Assistance to Restore Democracy, P.8-9

خامساً – الاتحاد الأوروبي:

صدر عن الاتحاد الأوروبي قرارات عدة، تشكل هذه القرارات في مجملها الأساس القانوني لجهود الاتحاد الأوروبي الساعية إلى "المساهمة في الهدف العام لتنمية وتعزيز الديمقراطية وحكم القانون وكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية". ونصت هذه القرارات على أن الاتحاد الأوروبي، يجب أن يوفر معونات تقنية ومساعدات مالية للجهود الهادفة إلى مساعدة عملية التحول الديمقراطي، وبشكل خاص دعم العملية الانتخابية. ويجرى التركيز على هذه القرارات في اتصالات مجلس أوروبا بخصوص المساعدة والدعم للانتخابات(٩٠). بعد عملية التغير غير الديمقراطية التي جرت في هايتي، واستبدال الرئيس السابق لها أريستيد، أعلن الاتحاد الأوروبي عن رفضه مثل هذا التغيير معتبراً إياه أمراً غير مقبول من زاوية القانون الدولي، وعبر الاتحاد الأوروبي عن دعمه الكامل للجهود الأمريكية، ومجلس الأمن في تشديد الضغط على الحكومة في هايتي من أجل العودة إلى الحياة الديمقراطية.

المطلب الرابع
واجب التدخل الإنساني لإحلال الديمقراطية

سبق أن أوضحنا أن الحق في الحصول على الحكم الديمقراطي، وتمتع المواطنين بهذا الأمر يمكن استخلاصه من العديد من النصوص القانونية، التي وردت في كثير من الوثائق الدولية. ومن بين هذه الوثائق المهمة يأتي نص المادة ٢١ من الإعلان العالمي. ولكن هذا الأمر لا يعفي في الواقع، الدول أو الحكومات من مسؤولياتها القانونية والأخلاقية في تقرير هذا الأمر، كما لا يمكن الاحتجاج بالقاعدة التي تقضي بأن "الدولة لا تعتبر مخطئة أو مذنبة دولياً

(٩٠) الاتحاد الأوروبي قرارات المجلس ٩٩/٩٧٥ و ٩٩/٩٧٦ (١٩٩٩)، - لمزيد من التفصيل حول الاتحاد الأوروبي. انظر د. صلاح الدين عامر، ص٤٩٤-٥١٣.
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/SGvotingrights.html

لإلحاقها الأذى أو الضرر بمواطنيها"؛ ومن ثم، فإن عدم قيام الدولة باحترام حقوق مواطنيها المتعلقة بالديمقراطية، هو أمر أو مسألة محمية بموجب القانون الدولي؛ نظراً لأن هذا الأمر لم يعد مسألة داخلية بحتة ليس للدول الأخرى، أو المجتمع الدولي أية علاقة بها. ولعل واضعي ميثاق الأمم المتحدة، ربما حاولوا أن يوسعوا من نطاق ما يعرف بقدسية المسائل الداخلية الممنوحة للدول؛ وذلك من خلال استبدالها لنص المادة ٨/١٥ من ميثاق عصبة الأمم التي نصت على "عدم جواز التدخل بالشؤون التي تقع ضمن الاختصاص الداخلي للدولة وفقاً للقانون الدولي"، بنص المادة ٧/٢ من الميثاق. والحقيقة أن هذه المادة لم تحدد بشكل دقيق المسائل التي يمكن أن تقع ضمن الاختصاص الداخلي للدول، وإنما نجد أنها ذهبت إلى استخدام عبارة واسعة وغامضة في الوقت نفسه، وهي "المسائل التي تعد بالضرورة ضمن الاختصاص الداخلي"؛ مما زاد الأمور تعقيداً وتشابكاً من زاوية أن الدول ربما تتمترس وراء هذا النص وغيره من النصوص الأخرى، لمنع مختلف صور التدخل في شؤونها وأشكاله، حتى وإن كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان أو انقلاب على الحكومات الشرعية، وهو ما يرفضه الاتجاه الدولي في الوقت الراهن.

ولكن على الرغم من ذلك، فإن الممارسة العملية توضح بشكل لا لبس فيه، وجود مبررات وأسباب أخرى، لتبرير التدخل من أجل حماية الديمقراطية وإقرارها، وبشكل أبعد من المبدأ الذي ورد في نص المادة ٧/٢ من الميثاق(٩١). فالدول تسوق عدداً من المبررات لشرعنة تدخلها عسكرياً في الدول الأخرى، مثل استخدام الدوافع الإنسانية وحق الشعوب في الدفاع عن نفسها، وهي تقريباً الحجج نفسها التي قدمتها الولايات المتحدة عند تدخلها في هايتي، ولاحقاً في العراق وأفغانستان.

كما أن المنادين بإقرار مشروعية التدخل لإحلال الديمقراطية، واعتباره واجباً قانونياً وأخلاقياً على حد سواء ينبغي على الدول أن تقوم به في بعض

(٩١) Reginald Ezetah, The Right to Democracy: A Qualitative Inquiry P. 5-6

الحالات، يؤيدون ذلك تأسيساً على ما تقرره المواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد. فالمادة ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى وجود مصلحة والتزام قانوني؛ لضمان حماية حقوق الإنسان، والحق في الحصول على تقرير المصير ضمن أقاليم الدول الأطراف، وهذه المصلحة الدافعة لهذا التدخل ستكون بلا فائدة ولا جدوى إذا لم تكن هناك إجراءات جماعية لوضعها موضع التنفيذ. وهذا بطبيعة الحال ما يفسر القوة والعزم والتصميم، الذي أبداه المجتمع الدولي منذ البداية في سبيل الدفاع عن الديمقراطية في هايتي، حيث أكدت الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية أن هذا التدخل كان ضرورياً من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان، وحماية الديمقراطية الناشئة في هذا البلد. كما أن بعض الفقهاء أجاز هذا التدخل ومنهم Thomas Frank، الذي بين أن "الاستحقاق أو التمكين الديمقراطي بدأ يشق طريقه كمبدأ في القانون الدولي، وأن الاعتراف بالحكومات، وبمدى شرعيتها دولياً يعتمد بشكل كبير على التوقعات الاعتيادية والمعيارية التي يقررها المجتمع الدولي. هذا الاعتراف قاد إلى بروز ما يسمى بالتوقع المجتمعي Community Expectation، الذي يعني أن أولئك الذين يبحثون عن شرعية لحكمهم فإن هذه الشرعية يجب أن تبنى بشكل أساسي على موافقة المحكوم. فالديمقراطية من هذا المنطلق، أصبحت مطلباً وحقاً عالمياً؛ الأمر الذي يعني أنها ستكون محمية ومدعومة من خلال الإجراءات الجماعية الدولية"(٩٢).

إضافة إلى ذلك، كما ذكرنا، فإن الارتباط الوثيق والأصيل بين الحق في الديمقراطية، وحق تقرير المصير أمر في غاية الأهمية، يبرر التدخل لصالح إقرار الديمقراطية؛ وذلك من منطلق أن جميع الدول عليها التزام إيجابي في

(٩٢) See Molly Beutz, Functional Democracy: Responding to Failures of Accountability, supra note 2, P 1-2. See also Thomas M Frank, Legitimacy and the Democratic Entitlement, in Democratic Governance and international Law, at P. 29.

مواجهة الغير Erga Omnes؛ لحماية الهيكل والشكل الديمقراطي لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي. وعليه، فإن التدابير التي تلجأ الدول إلى اتخاذها وفقاً للفصل السابع من الميثاق، لحماية الديمقراطية وتعزيزها ستكون مشروعة وفقاً للقانون الدولي العرفي؛ باعتبار أن ذلك أمر مهم في إنجاز حق تقرير المصير، أو الشكل الداخلي للحق في تقرير المصير. ومما لاشك فيه – على الرغم من أهمية الفصل السابع من الميثاق، وموضوع الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان ومبدأ الأمن والسلم الدوليين – أن البعض قد يؤسس هذا الحق على أساس مبدأ التضامن والتكافل الإنساني؛ فمجلس الأمن يملك وفقاً لنص المادة ٢٤ تقديم المساعدة الإنسانية باعتباره صاحب المسؤولية المبدئية في حفظ الأمن والسلم الدوليين(٩٣).

تأسيساً على ما تقدم، فإن الاعتراف بوجود حقّ للشعوب في الديمقراطية، لا يكفي وحده من الناحية العملية، بل لابد أن يرافق ذلك كمبدأ من المبادئ تطبيق فاعل وواضح للوصول إلى معنى محدد لهذا المبدأ في القانون الدولي. إن الاعتراف بهذا الحق سيكون ذا معنى جدي فقط، إلى المدى الذي يعبر المجتمع الدولي عن رغبته الصادقة والأكيدة في تطبيقه وتفعيله والحد من سيادة الدول. فإذا لم يقم المجتمع الدولي بدعم فلسفته وسياسته التدخلية في الدول الأخرى، بالعمل فإن هذه السياسة ستكون عديمة الجدوى، ولن يكون لها أي فائدة على أرض الواقع. فكما حدث في المثال الهايتي فإن رغبة المجتمع الدولي أظهرت

(٩٣) تنص المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر".

بكل وضوح مدى التطابق مع قواعد القانون الدولي، من خلال التدخل الجماعي لفرض الديمقراطية على الرغم من أن هذا التدخل قد أثار بعض الإشكاليات القانونية.

نخلص مما تقدم إلى أن الاتجاه المؤيد للتدخل لصالح الديمقراطية يعتبر أن هذا التدخل ليس مقبولاً أو مبرراً من الناحية القانونية فحسب، بل هو أمرٌ مطلوبٌ قانونياً وأخلاقياً على حد سواء، ويعترف أنصار هذا الاتجاه بأن هناك واجباً والتزاماً قانونيين وأن على الدول القيام به إذا لزم الأمر. ويقر هذا الاتجاه بأن ممارسات الدول قد أظهرت، ومنذ نهاية الحرب الباردة، أن الاحتجاج بالاختصاص الداخلي واعتبار المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان مسائل وطنية بحتة ليس للآخرين الحق بالتدخل بها، أصبح في الوقت الحاضر أمراً غير مقبول نظراً لاحتواء هذه المسائل على أبعاد دولية في كثير من الحالات.

ومن هذا المنطلق لا يمكن اعتبار المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من المسائل الداخلية، – كما أوضحنا –[٩٤]. فالاهتمام بالديمقراطية والحكم الديمقراطي والحكم الرشيد، وما يرافق ذلك من ضرورة وجود حكومة شرعية تمثل إرادة الشعب المحكوم، من المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع المهم. فالديمقراطية وحدها هي التي تشرع الحكم only democracy validates governance[٩٥]. وهذا الأمر قد تقرر في بعض الوثائق الدولية، مثل إعلان المبادئ المتعلق بإنماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام ١٩٧٠، حيث أصبحت المبادئ الواردة في هذه الوثيقة، جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، خاصة تلك المتعلقة بالترابط ما بين سلامة أراضي الدولة، ووجود حكومة ديمقراطية ممثلة للشعب[٩٦].

---

(٩٤) انظر د. حسين حنفي، المرجع السابق، ص٣٢٨–٣٣٢.

(٩٥) John C Pierce, The Haitian Crisis and the Future of Collective Enforcement of Democratic Governance, 27 Law and Policy Inter'l Buss, 1996, 477, west law, P. 3-5

(٩٦) A/RES/2625 (XXV)

هذا الوضع يقود بوضوح، وفقاً للاتجاه المؤيد للتدخل لإقرار الديمقراطية، إلى النتيجة التي لا يمكن الفرار منها حالياً، وهي أن تقرير مدى مشروعية أو عدم مشروعية حكومة ما في دولة ما لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعتبر مسألة داخلية أو وطنية، بل على العكس من ذلك هو مسألة دولية تقع ضمن صلب اختصاص المجتمع الدولي، وضمن أولويات الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي يبرر مثل هذا النوع من التدخلات في الوقت الحاضر.

المطلب الخامس
الممارسة العملية لمجلس الأمن تؤيد الحق في التدخل لإحلال الديمقراطية

إن مطالبة مجلس الأمن بضرورة توفير الظروف اللازمة لتطبيق الديمقراطية، ظهرت في البداية في بعض القرارات السابقة التي صدرت عن مجلس الأمن في بداية تسعينيات القرن الماضي، حيث يشير بعض الفقهاء والدارسين لهذا الموضوع إلى بعض الأمثلة، التي تؤيد الرأي القائل بقبول التدخل العسكري ومشروعيته لإحلال الديمقراطية. ويذكر هؤلاء الفقهاء بعض هذه الأمثلة، مثل التدخل الأمريكي في بنما عام ١٩٨٩[٩٧]. فقد تدخلت الولايات المتحدة في هذه الدولة تحت مجموعة من الذرائع، مثل حماية المواطنين الأمريكيين، والدفاع عن النفس، وتقديم الجنرال نوريغا إلى العدالة، إضافة إلى حماية الديمقراطية، وإعادة الرئيس إندارا إلى الحكم. وقد برر بعض الفقهاء

---

(٩٧) See Nanda, Farar and D'Amato, US Forces in Panama: Defenders, Aggressors or د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، ٢٠٠٣، ص ٤٦-٤٧. Human Rights Activities, Am. G of Int'l l, 1990, P, 498-500.
The Invasion of Panama was a Lawful Response to Tyranny, Am J. Int'l. L. Vol, 78, 199 at P. 519-522 See Nanda, Farar and D'Amato, Wright, the Legality of Intervention under the Un Charter, 51 Proc, American Society of Inte'l L, 79, 82-85

الأمريكيين هذا التدخل على أسس واعتبارات إنسانية وأنه جاء من أجل إعادة الديمقراطية، التي انقلب عليها نوريغا، ومن أبرز هؤلاء الفقهاء الفقيه D'Amato(٩٨). ولكن من المعلوم أن هذا التدخل يعد ربما من بين التدخلات التي دار حولها جدل ونقاش كبيران، حتى على مستوى الفقهاء الأمريكيين أنفسهم، حيث انقسم الفقه الأمريكي ما بين مؤيد ومعارض لهذا التدخل(٩٩).

أما في الفترة التي تلت انتهاء الحرب الباردة، وبروز حالة التوافق داخل المجلس بعد عقود من الانقسام، فقد أدت إلى تبني المجلس لبعض القرارات المهمة في إطار تعزيز التدخل لغايات الإنسانية عموما، ولغايات تعزيز

---

(٩٨) لقد بارك D'Amato التدخل الأمريكي في بنما رافضاً فكرة أن يكون القانون الدولي يحكم العلاقات ما بين الدول فقط، مقترحاً في نفس الوقت أن يكون هناك تفسير جديد للقانون الدولي يتلاءم والتطورات الحديثة في القانون الدولي. وقد أكد هذا الفقيه أن الفرد بشكل عام هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، وأن قواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد. وقد شدد هذا الفقيه على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتطلب التدخل ضد الأنظمة القمعية والدكتاتورية التي تنتهك حقوق الإنسان، وفي نظره أن التدخل الإنساني ليس مشروعاً من الناحية القانونية فحسب بل مطلوب من الناحية الأخلاقية كذلك. See Nanda, Farar and D'Amato The Invasion of Panama was a Lawful Response to Tyranny, Am J. Int'l. L. Vol, 78, 199 at P. 519-522.

(٩٩) رفض العديد من الفقهاء الأمريكيين وعلى رأسهم "Nanda" التدخل الأمريكي في بنما. فقد أشار هذا الفقيه إلى أنه وإن كان نظام الجنرال نوريغا ذا طبيعة استبدادية وتعسفية ولكن لا يوجد نص قانوني أو وثيقة دولية واحدة في القانون الدولي تسمح بالتدخل من أجل الإبقاء أو فرض نظام ديمقراطي في دولة أخرى. وعلى الرغم من الزعم الأمريكي أن المواطنين في بنما قد حرموا من حقهم في الاستقلال السياسي داخلياً فإن الفقيه الأمريكي أوسكار Oscar Schachtor شدد على أن مبدأ الحق في تقرير المصير يجب أن لا يأخذ الأولوية على المبادئ الأساسية الأخرى في القانون الدولي مثل مبدأ عدم التدخل وسيادة واستقلال الدولة. وقد سار على نفس النهج "Tom Farer" حيث قال إن السيادة إذا كانت تعاني شيئاً فإنها تعني أن أي دولة لا تستطيع أن تنتقص من سيادة وسلامة أراضي دولة أخرى، ولا يجوز لها أن تفرض أي نظام قانوني على هذه الدولة. See Nanda, Farar and D'Amato, supra note 90,

الديمقراطية على وجه الخصوص. فقد أكد مجلس الأمن على سبيل المثال، في قراره رقم ٨٦٥ لعام ١٩٩٢ الخاص بالصومال على ضرورة إجراء التصالح الوطني، في إطار دولة الصومال الحرة والديمقراطية. أما القرار رقم ٨١٤ لعام ١٩٩٢ فقد أشار إلى أن واحدة من أولويات العملية العسكرية في الصومال؛ هي اتخاذ الخطوات اللازمة من اجل إنشاء المؤسسات الديمقراطية، والعمل على مساعدة الشعب الصومالي على المستويين المحلي والإقليمي، في المشاركة في الإنتخابات التي يتعين أن تكون حرة ونزيهة، وهو الأمر الذي تم تأكيده لاحقاً في القرار رقم ٨٩٧[١٠٠]. أما المثال الآخر، الذي يقدمه المؤيدون لهذا التدخل لتأكيد ممارسة مجلس الأمن في هذا الصدد، فهو التدخل العسكري الأمريكي في هايتي عام ١٩٩٤، الذي جاء لإعادة تنصيب أريستيد رئيساً لهايتي[١٠١]. فبعد الانقلاب العسكري الذي أطاح بالحكومة المنتخبة، وبعد القرارات التي اتخذتها منظمة الدول الأمريكية، التي أدانت ونددت بمثل هذا الانقلاب، وبعد مطالبة منظمة الدول الأمريكية للحكومة العسكرية بالرحيل، وتسليم السلطة للرئيس المنتخب شرعياً، وبعد فرض العقوبات الاقتصادية من جانب هذه المنظمة، تدخل مجلس الأمن في هذه المسألة متبنياً، في هذا الصدد بعض القرارات، التي أشارت في مجملها إلى مجموعة من النقاط التي ترتبط بشكل أو بآخر بأهمية تعزيز، ودعم الديمقراطية، وإحلالها، ومنها[١٠٢]:

---

(١٠٠) انظر قرارات مجلس الأمن حول الصومال موقع الأمم المتحدة على الإنترنت. لمزيد من التفصيل انظر Mark Hutchinson, "Restoring Hope: UN Security Council Resolutions For Somalia and Expanded of Doctrine of Humanitarian Intervention", Harv. Int'l. L. J, Vol: 34, 1993, PP. 624-636. See also Boutin Mark, "Somalia: The Legality of UN Forcible Humanitarian Intervention", 17 Suffolk Trans'l L. Rev, 1994, PP. 138-146

(١٠١) انظر لمزيد من التفصيل Major D.J. Lecce, "International Law Regarding Pro-Democratic Intervention: A Study of the Dominican and Haiti, 4 Naval. L. Rev, 1998, 247.

(١٠٢) John C Pierce, The Haitian Crisis and the Future of Collective Enforcement of Democratic Governance, PP. 1-4

١ – العمل على إنشاء مناخ آمن ومناسب للعمل التشريعي.

٢ – العمل على إنشاء القوات المسلحة وتدريبها، وذلك تحت إشراف مدني.

٣ – العمل على إنشاء قوات الشرطة وتدريبها، وذلك تحت إشراف مدني.

٤ – العمل على إجراء التحضيرات اللازمة لإجراء انتخابات تشريعية حرة ونزيهة.

٥ – العمل على توفير الأمان لجنود وموظفي الأمم المتحدة.

٦ – ضمان حرية الحركة والانتقال.

وبعد ذلك، ونتيجة للضغوط التي مارسها مجلس الأمن، ومنظمة الدول الأمريكية على الحكومة العسكرية في هايتي، تم الاتفاق على إجراء مفاوضات بين الطرفين، قادت في النهاية إلى التوصل إلى اتفاق لتسليم الحكم، لكن وبعد ذلك ساءت الأمور من جديد، ولم تطبق بنود الاتفاقية المبرمة بين الطرفين؛ الأمر الذي دعا منظمة الدول الأمريكية ومجلس الأمن إلى اتخاذ إجراءات صارمة جديدة منها، اتخاذ القرار رقم ٩٤٠ الصادر عن مجلس الأمن في ١٩٩٤/٧/٣١، الذي فوض الدول الأعضاء "باتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لتسهيل مغادرة القادة العسكريين والعمل على إعادة الرئيس المنتخب ديمقراطياً إلى الحكم"(١٠٣).

لقد أكد القرار أن التفويض الصادر عن المجلس للدول للأعضاء باستخدام القوة، هو رد استثنائي على الطبيعة غير العادية، والفريدة للوضع في هايتي. وتطبيقاً لهذا القرار، أمر الرئيس الأمريكي كلينتون قواته بالتدخل في هايتي؛ لتنفيذ منطوق القرار السابق الذي جاء – كما ذكرنا – استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق.

أما المثال الأخير فهو التدخل في سيراليون في عام ١٩٩٨، حيث تم الإطاحة في ذلك العام بالحكومة المنتخبة شرعياً على يد بعض الانقلابيين، الأمر الذي دفع نيجيريا إلى التدخل العسكري لوقف النزاع الداخلي؛ لإعادة

(١٠٣) See S.c Res. 940, UN, SCOR, 49th Sess, 341 Mtg, UN. Doc S/Res/940

الأمن والاستقرار إلى نصابهما. وقد جرى هذا التدخل باسم المجموعة الاقتصادية لغرب إفريقيا. ويشير البعض إلى أن هذا التدخل إضافة إلى سابقه في هايتي يؤكدان الدور الكبير الذي لعبه مجلس الأمن، من خلال توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين وفكرتهما، ليصبح نظام الأمن الجماعي بالمفهوم الواسع له، منطوياً على السماح باللجوء إلى التدخل العسكري المؤسسي أو الجماعي، دعماً ومساندة للديمقراطية(١٠٤).

(١٠٤) انظر د. محمد الموسى، المرجع السابق، ص ٦٣-٦٥.

المبحث الرابع
الاتجاه المعارض للتدخل الإنساني
لإحلال الديمقراطية

لقد بينا في المبحث السابق وبصورة تفصيلية، أهم الحجج التي يستند إليها الاتجاه المؤيد لمشروعية التدخل العسكري لإحلال الديمقراطية، حيث تبين لنا أن الحجة الأساسية تعتمد على الاتجاه العالمي، نحو الاعتراف والإقرار بالحق في الديمقراطية، باعتباره من الحقوق التي يتعين التركيز عليها والاهتمام بها في الوقت الراهن. وقد برهن هذا الاتجاه على أهمية هذا الحق، وبروزه على المستوى الدولي، من خلال الإشارة إلى العديد من القرارات التي صدرت عن العديد من الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية.

ولكن في مقابل الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني لإحلال الديمقراطية، نجد اتجاهاً آخر يعارضه بشدة، معتبراً أن هذا التدخل، ما هو في الواقع، إلا صورة جديدة من صور الاستعمار، والتدخل السافر، الذي تمارسه بعض الدول، ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، إزاء الدول الأخرى خاصة الدول الضعيفة منها. إن هذه الصورة الجديدة من صور التدخل، ما هي، كذلك، إلا نتيجة لتفرد الولايات المتحدة الأمريكية بالقرار السياسي على الصعيد العالمي، الذي جاء نتيجة لغياب التوازن الدولي على الساحة الدولية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي؛ فأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية ومن ورائها فقهاؤها يوسعون من نطاق تفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من قواعد القانون الدولي، بطريقة تخدم مصالحهم وأهدافهم اللامحدودة. فأصبحنا نسمع اليوم باستخدام القوة لصالح الديمقراطية، ولمكافحة الإرهاب، وبدأ يشيع الآن مصطلح التدخل الوقائي أو الدفاع عن النفس الوقائي، وغيرها من الأشياء الأخرى، التي قادت الولايات المتحدة الأمريكية إلى التدخل تحت ذريعة إقرار الديمقراطية في بعض الدول مثل الدومينيكان، وبنما، وهايتي، والصومال، وأفغانستان، والعراق وغيرها، من

الحالات الأخرى[١٠٥]. كما استخدمت الولايات المتحدة القوة وشنت حربين عدوانيتين مع بداية هذا القرن، على دولتين عضوين في الأمم المتحدة، هما أفغانستان والعراق، وبطريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتحت بعض الذرائع مثل الدفاع عن النفس والديمقراطية وأسلحة الدمار الشامل ومكافحة الإرهاب وغيرها[١٠٦].

إن مثل هذه الممارسات السيئة من جانب الولايات المتحدة، وبعض الدول الأخرى، قد دفعت بالكثير من الفقهاء، خاصة دول العالم الثالث، إلى رفض فكرة التدخل لصالح الديمقراطية؛ باعتبارها منتجاً أمريكياً الغاية منه – كما أسلفنا – السيطرة على الدول، ومحاولة فرض النموذج الأمريكي والغربي في الديمقراطية، الذي يقوم على أساس دعم ومساعدة الأنظمة التي تتبنى أو تدعم السياسة الأمريكية، حتى وإن كانت هذه السياسة تتعارض مع مصالح مواطنيها. وهذا المثال كان واضحاً في التدخل الأمريكي في هايتي، حيث تدخلت الولايات المتحدة لصالح الرئيس المخلوع أريستيد؛ كون هذا الأخير كان من أشد المؤيدين للسياسة الأمريكية في تلك الفترة[١٠٧].

---

(١٠٥) لمزيد من التفصيل انظر د. محمد نور فرحات، الإرهاب وحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص١١ وما بعدها؛ انظر د. عبدالله التركماني، مخاطر تحول النظام الدولي من الدبلوماسية الوقائية إلى الحروب الوقائية وتداعياته على العالم العربي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٧١ وما بعدها.

(١٠٦) انظر لمزيد من التفصيل حول الحرب الأمريكية والبريطانية على العراق د. سيد الدسوقي، المرجع السابق. انظر أيضاً برادلي وشعيبي، المرجع السابق، ص ٣٩–٥٠.

(١٠٧) د. مخلد الطراونة، مجموعة محاضرات مكتوبة وغير منشورة ألقيت على طلبة الدراسات العليا في جامعة مؤتة بين ٢٠٠٢–٢٠٠٥. انظر أيضاً د. مخلد الطراونة، مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية، ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الدولي حول "عولمة حقوق الإنسان وإعادة تشكيل منطق القانون في ظل التحولات العالمية"، المرجع السابق، ص٢٣–٢٧.

من جانب آخر، نجد أن بعض التدخلات التي حدثت باسم تعزيز الديمقراطية ودعمها كانت الغاية منها في الواقع، خلع بعض الأشخاص المناوئين للسياسة الأمريكية من السلطة أو منعهم من الوصول إليها. وهذا يمكن بسهولة استنتاجه، في التدخلات التي وقعت في فترة الحرب الباردة، مثل التدخل في جرينيادا، والتدخل في الدومينيكان، حيث كانت الأهداف الأساسية لمثل هذه التدخلات، منع قيام حكومات شيوعية تؤيد الاتحاد السوفيتي. أما في المثال البنمي، فلم تكن الغاية من التدخل ما ذهبت الولايات المتحدة لتبريرها التدخل، بأنه من أجل إقرار الديمقراطية، وإنما كانت الغاية منه، وبشهادة العديد من الفقهاء الأمريكيين، الذين رفضوا هذا التدخل ؛ باعتباره يشكل انتهاكاً صارخاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، ولقواعد القانون الدولي الأخرى – خلع الجنرال نوريغا الذي كان يعارض بشدة السياسة الأمريكية، وكان يطالب بعودة قناة بنما الكاملة إلى السيادة البنمية(١٠٨).

كما أن الأمثلة الحديثة تظهر كذلك محاولة الولايات المتحدة استخدام، مثل هذه المبررات في تدخلاتها التي جاءت بعد الحرب الباردة، وبعد أحداث ١١ أيلول، مثل التدخل في أفغانستان، والتدخل في العراق عام ٢٠٠٣م، حيث تم إدراج بعض الحجج مثل أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها العراق، والخطر الذي يشكله النظام العراقي غير الديمقراطي على جيرانه، وانتهاكات حقوق الإنسان، وغيرها من الأمور الأخرى، التي أدت في نهاية المطاف إلى القيام بعدوان على العراق، وبطريقة غير شرعية، ودون سند من الأمم المتحدة، وهو ما أدى إلى احتلال هذا البلد بالكامل، وسقوط الحكومة العراقية، وما تلا ذلك من نتائج سلبية ما زال العراق والشعب العراقي يعانيها لغاية هذه اللحظة، حيث كان من نتائج هذا التدخل، مقتل عشرات الآلاف من المدنيين، وتدمير البنية التحتية

(١٠٨) Nanda, The Validity of USA Intervention in Panama Under International Law, P 496.

للشعب العراقي، وكذلك ازدياد انتهاكات حقوق الإنسان، سواء من جانب قوات الاحتلال، أو الحكومات العراقية المتعاقبة، التي استلمت زمام السلطة في هذا البلد(١٠٩).

من هنا، فإن هذا الاتجاه، قد عارض بشدة هذه الصورة من صور التدخل، مؤكداً أهمية الحفاظ على المبادئ الأساسية التي قامت عليها الأمم المتحدة، مثل مبدأ السيادة وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وكذلك عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول(١١٠). كما أن أنصار هذا الاتجاه يؤكدون – كما ذكرنا سابقاً عند مناقشة مدى مشروعية التدخل الإنساني – أن استخدام القوة في العلاقات الدولية أمر غير مقبول، وغير مسوغ من الناحية القانونية، إلا في الأحوال التي يجيزها القانون الدولي؛ وهو الأمر الذي أكدته المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة، التي فرضت حظراً عاماً على استخدام القوة، إلا في الأحوال التي ذكرها الميثاق، وهي حالة الدفاع عن النفس، وتطبيقاً لنصوص الفصل السابع. لذا فإن استخدام القوة من أجل إحلال الديمقراطية أو دعمها أمر غير مقبول، ولا يشكل استثناء على مبدأ استخدام القوة. إن القول بغير ذلك من شأنه أن يفتح الباب على مصراعيه للدول الكُبرى، في أن تتذرع بمثل هذه الذرائع؛ لتبرير تدخلها وسيطرتها على الدول الأخرى، وتحقيق أهداف، وغايات سياسية واقتصادية؛ الأمر الذي يكون فيه إهدار للمبادئ الأساسية التي قامت عليها الأمم المتحدة؛ ومن ثم تهديد الأمن والسلم الدوليين.

---

(١٠٩) لقد أثار الغزو الأمريكي للعراق جدلاً قانونياً وسياسياً كبيراً لم يسبق للعالم أن شهد له مثيلاً في السابق حول هذا الموضوع انظر، أمين مكي مدني، المرجع السابق، ص١٢٢-١٣١، انظر لمزيد من التفصيل عموماً حول الحرب الأمريكية والبريطانية على العراق د. سيد الدسوقي، المرجع السابق. انظر أيضاً برادلي وشعيبي، المرجع السابق، ص ٣٩–٥٠.

See Michael Mandel, How America Gets Away With Murder, Pluto Press, 2004, Pp. 1-21.

(١١٠) Dgura Nincic, The Problem of sovereignty in the Charter and in the Practice of the UN, Martinus Nijhoff, 1970, P.138-140.

كما أنه لو سلمنا جدلاً، بمشروعية التدخل الإنساني بشكل عام، من أجل وقف الانتهاكات الصارخة، ومنع وقوع جرائم دولية، مثل الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فإن هذا التدخل يعد من جانب عدد كبير من الفقهاء مقبولاً ومشروعاً؛ وذلك لأن الحقوق التي تم الاعتداء عليها، هي حقوق أساسية، مثل الحق في الحياة والسلامة البدنية، وهذه الحقوق تعد –كما أوضحنا سابقاً– قواعد آمرة وحجة في مواجهة الكافة. لكن هذا الوضع لا يمكن تطبيقه على ما يسمى "بالتدخل لإحلال أو لصالح الديمقراطية"؛ كون أن الحق في الديمقراطية، وعلى الرغم من أهميته كحق من حقوق الإنسان في الوقت الراهن، فإنه لا يصل إلى حد اعتباره من الحقوق الأساسية، كالحق في الحياة مثلاً، التي تستوجب التدخل عسكرياً من أجلها، نظراً لوجود مبادئ أساسية في القانون الدولي تفوق في أهميتها ووزنها مثل هذا الحق.

المطلب الأول
تقييم التدخلات العسكرية لإحلال الديمقراطية وفقاً للاتجاه المعارض

إذا كان الاتجاه المؤيد لمشروعية التدخل لصالح الديمقراطية قد أورد جملة من الحجج التي تؤكد مشروعية مثل هذا النوع من التدخلات، على اعتبار الديمقراطية حقاً من حقوق الإنسان، بحسب ما تؤكد ذلك المواثيق الدولية والإقليمية، وبحسب ما تؤكده الممارسة العملية ممثلة بقرارات مجلس الأمن، التي تم تبنيها في فترة ما بعد الحرب الباردة، التي تمثلت عموماً بالقرارات التي صدرت بحق الصومال، وهايتي، وسيراليون، والعراق وغيرها، فإن تلك الحجج ذاتها يمكن كذلك الاستناد إليها في تقرير عدم مشروعية مثل هذه التدخلات، خاصة بعد الفشل الذريع لبعضها في تحقيق أهدافها وغاياتها لاحقاً. فما جرى مثلاً بعد التدخل الأمريكي في بنما، الذي لم يكن بالطبع بتفويض من مجلس الأمن، الذي ادعت فيه الولايات المتحدة الأمريكية أن الغاية منه إحلال الديمقراطية إلى جانب أهداف أخرى، مثل حماية مواطنيها، والحفاظ على حرية

المرور في قناة بنما يوضح بشكل جلي هذا الأمر. فقد كانت الغاية الحقيقية من هذا التدخل، هو الإطاحة بالجنرال نوريغا، الذي عرف عنه عداؤه الشديد للولايات المتحدة، وإعادة تعيين خلفه السيد إندارا مكانه. ولكن ماذا جرى بعد الإطاحة بنوريغا وتعيين إندارا مكانه؟ لقد فشلت الولايات المتحدة في ضمان استمرار إندارا في الحكم؛ وذلك في أول انتخابات برلمانية ورئاسية أجريت في عام ١٩٩٤. فقد فشل إندارا وحزبه في الوصول إلى السلطة، بعد الهزيمة التي لحقت بهما، لصالح الأحزاب والجماعات، التي عارضت التدخل الأمريكي في بنما. كما أن العديد من الفقهاء الأمريكيين، الذين ناقشوا هذا التدخل قد أقروا بعدم مشروعيته ومخالفته الصريحة والواضحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي(١١١).

أما عن المثال الصومالي، فعلى الرغم من سلسلة القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن بخصوص المسألة الصومالية، وعلى الرغم من الجهود الدولية الكبيرة التي بذلت في سبيل وقف انتهاكات حقوق الإنسان، ومحاولة توفير الاستقرار والأمن للشعب الصومالي، فإن هذه الجهود اصطدمت بطريق مسدود، وبواقع صعب، أملته طبيعة الظروف السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، التي يعيشها هذا الشعب؛ نتيجة لذلك لم تفلح جهود الولايات المتحدة وغيرها من الدول المشاركة في ما يسمى بعملية إعادة الأمل، (Provide Comfort Operation) في نقل المجتمع الصومالي من حالة الفوضى وعدم الاستقرار، إلى بناء الدولة والمؤسسات الديمقراطية، وإجراء المصالحة الوطنية بين الفرقاء وأمراء الحرب(١١٢). كما لم ينجح المجتمع الدولي في إجراء انتخابات حرة، وعادلة ونزيهة بحسب ما طالبت بذلك بعض قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالصومال مثل، القرار ٨١٤ والقرار ٨٦٥.

أما في المسألة الهايتية فربما الأمر يختلف قليلاً؛ فمجلس الأمن من خلال هذا التدخل الذي جاء بعد الإطاحة بالرئيس أريستيد المنتخب ديمقراطياً، قام

(١١١) انظر د. محمد الموسى، المرجع السابق، ص ٥٨-٦٠.
(١١٢) انظر د. محمد الموسى، المرجع السابق، ص ٢١٧-٢١٩.

بتبني القرار رقم ٨٤١ في عام ١٩٩٤، الذي أشار فيه إلى بعض المبررات التي دفعته إلى اتخاذه مثل: الأزمة الإنسانية، وتدفق اللاجئين، وعدم رجوع الرئيس أريستيد إلى السلطة. ولما لم تجد محاولات مجلس الأمن نفعاً في إقناع الحكام العسكريين في هايتي بالتخلي عن السلطة، والعودة إلى الحياة الديمقراطية، قام مجلس الأمن بتبني القرار رقم ٩٤٠ الصادر في ١٩٩٤/٧/٣١، حيث قرر مجلس الأمن العمل وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وتفويض الدول الأعضاء صلاحية إنشاء قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة، تتمتع بقدرة اتخاذ الوسائل الضرورية كافة، لتسهيل مغادرة القادة العسكريين من هايتي والعمل على إعادة الرئيس المنتخب ديمقراطياً إلى الحكم.

إن هذا التدخل ربما يعد الأبرز، الذي يعول عليه أولئك الذين يؤيدون مشروعية التدخل لإحلال الديمقراطية. والحقيقة أن هذا المثال يجب أن ينظر إليه في إطار ضيق، وفي السياق الذي قرره مجلس الأمن في القرار ذاته. فالصيغة التي جاء بها القرار تؤكد ذلك، حيث يشير القرار إلى " الطبيعة غير العادية، والفريدة للوضع الحالي في هايتي" وهذه الصيغة جاءت بهذا الشكل حتى لا تلزم الأمم المتحدة ذاتها مستقبلاً؛ باتخاذ إجراءات مشابهة لمثل هذه الحالة. فالمجلس رغب في تأكيد حقيقة مؤداها، أن الإجراء الخاص بأزمة هايتي لا يعني إمكانية اتخاذه من قبل الدول ذريعة في المستقبل، لاستخدام القوة انفرادياً باسم الديمقراطية، وأن هذه الحالة لا تصلح البتة كسابقة دولية، تكرس حقاً في استخدام القوة بصورة أحادية دعماً للديمقراطية(١١٣).

أما التدخل في سيراليون فهو الآخر، لا يصلح التوسع في اعتباره كذلك سابقة في هذا الإطار(١١٤). وحتى لو سلمنا جدلاً بإمكانية الاستناد إلى حالتي هايتي وسيراليون، كنماذج للتدخل لإحلال الديمقراطية، فإن هذين التدخلين العسكريين، لا يسمحان إلا بالقول بوجود حق محدود، وفي نطاق ضيق للغاية،

(١١٣) See S.c Res. 940, UN, SCOR, 49th Sess, 341 Mtg, UN. Doc S/Res/940

(١١٤) انظر القرار رقم ١١٣٢ الصادر عن مجلس الأمن في ١٩٩٧/١٠/٨.

بحيث يقتصر على الحالات التي تجرى فيها انتخابات حرة، ونزيهة، وتحت إشراف أممي ضمن مهمة صنع السلام، التي أصبحت الأمم المتحدة تقوم بها في العديد من دول العالم، خاصة تلك التي شهدت توترات وصراعات مريرة، عادة ما تكون نتائجها محلاً للرفض وعدم القبول من جانب الجهات المتصارعة(١١٥).

المطلب الثاني
القضاء الدولي لا يجيز استخدام القوة عموماً لغايات إحلال الديمقراطية

إن الاتجاه المنكر لمشروعية هذا التدخل، يستشهد بالقضاء الدولي لتأكيد الحجة القائمة على رفض هذه الصورة الجديدة من صور استخدام القوة، ويشير إلى بعض الأحكام، التي صدرت عن القضاء الدولي، ممثلاً بمحكمة العدل الدولية، في تأكيد هذا النهج. فقد أوضحت المحكمة – على سبيل المثال – في قضية كورفو عام ١٩٤٩، أن "الادعاء بوجود حق في التدخل كتعبير عن سياسة استخدام القوة، قد أثير حوله الكثير من النقاش، خاصة حول مسألة إساءة استخدامه، وأن مثل هذا التدخل لا يمكن أن يوجد له مكان في إطار القانون الدولي، بالرغم من وجود عيوب في المنظمات الدولية. فالتدخل ربما يحظى بقبول متواضع، من وجهة نظر أنه قد يستخدم ويحفظ للدول العظمى، وهذا قد يؤدي إلى إفساد أو انحراف في العدالة الدولية نفسها"(١١٦). أما في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا أو ضدها، فقد ذهبت المحكمة إلى القول "بأن استخدام القوة ليس أسلوباً مناسباً لضمان احترام حقوق الإنسان من قبل الدول، فليس ثمة تناسب بين استخدام القوة والعمل من أجل ضمان احترام الحقوق الأساسية في الدول الأخرى؛ فعادة ما يؤدي

(١١٥) انظر د. محمد الموسى، المرجع السابق، ص ٦٤–٦٥.

(١١٦) See Corfu Channel, U.K v Albania, PICJ,1923, P. 35.

استخدام القوة حتى ولو كان لأغراض إنسانية محضة، إلى أضرار واسعة، وفاشلة في الدول المتدخل فيها"[١١٧]. وتضيف المحكمة في هذا الصدد" إذا كانت الولايات المتحدة تملك تقييم أوضاع حقوق الإنسان في نيكاراغوا، فإن استخدام القوة لا يشكل الوسيلة الملائمة أو الفاعلة لضمان احترام هذه الحقوق... فالحجة المستندة إلى تبرير التدخل العسكري في نيكاراغوا بالمحافظة على احترام حقوق الإنسان في هذه الدولة، لا تشكل سنداً و مسوغاً قانونياً لسلوك الولايات المتحدة. فحماية الحقوق الأساسية للإنسان، لا تتفق مع تدمير المنشآت النفطية وتلغيم الموانئ"[١١٨].

إن حكم المحكمة على الرغم من محاولات التشكيك فيه، من زاوية أن المحكمة قد أخطأت في تفسير القانون، أو من خلال محاولة إثبات أنه لا يتجاوز حدود الوقائع، والدفوع المتعلقة بهذه القضية فقط، قد كان واضحاً في دلالته وقاطعاً في عباراته، في رفض الادعاء أو القول بوجود حق يجيز للدول استخدام القوة، بغية ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية.

من هذا المنطلق، فإنه يمكن القول: إن المحكمة أدانت بشدة في عبارتها التدخل الأمريكي في نيكاراغوا، على الرغم من محاولة الولايات المتحدة إثبات الدوافع الإنسانية وراءه، وهذا يقودنا إلى نتيجة مفادها، أنه إذا كانت المحكمة قد رفضت هذا التدخل، على الرغم من الدوافع الإنسانية المقدمة لتسويغه، فإنه من باب أولى، أنه لو عرض على المحكمة قضية ما تتعلق بالتدخل عسكرياً لإحلال الديمقراطية، باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان، أن تتوصل إلى النتيجة ذاتها، خاصة أن الديمقراطية لم تحظ كحق، بالأهمية نفسها التي تحظى بها الحقوق الأساسية، التي تم الإشارة إليها في قرار المحكمة بخصوص نيكاراغوا.

---

(١١٧) See Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (US. V. Nicar), 1986, ICJ, 14 Judgment of June 27.

(١١٨) See Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (US. V. Nicar), 1986, ICJ, 14 Judgment of June 27. Para. 268. انظر، أمين مكي مدني، المرجع السابق، ص١٢٠-١٢٢.

وهذا المنهج ذاته أكدته المحكمة لاحقاً بخصوص قضية كوسوفو، عندما أشارت في حيثيات قرارها، إلى أنها مهتمة بالمأساة الإنسانية، ولكنها أيضا مهتمة بمسألة استخدام القوة في يوغسلافيا، وذكرت الأطراف بضرورة أن تراعي التزاماتها الدولية المترتبة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً لقواعد القانون الدولي الأخرى(١١٩).

نخلص مما تقدم إلى أن إجازة وشرعنة التدخل لصالح الديمقراطية يعيد إلى الأذهان تلك الفترة التي شهدها العالم خلال منتصف القرن الماضي، التي شهدت بعض التدخلات الأمريكية في شؤون بعض الدول الأخرى مثل، التدخل في الدومينيكان وجرينادا بحجة غايات إنسانية خالصة ومحضة؛ ليتبين لنا بعد فترة قصيرة من الزمن، أن تلك الادعاءات لم تكن إلا زيفاً أو ستاراً أرادت من ورائه الولايات المتحدة، أن تمنع المد الشيوعي في القارة الأمريكية. وها هو التاريخ يعيد نفسه، فإذا كانت الولايات المتحدة تتدخل عسكرياً في شؤون الدول الأخرى، من أجل دعم الديمقراطية الليبرالية وفقاً للنموذج الأمريكي، ومساندة الحكومات أو الحكام الذين يدعمون ويساندون مصالحها، فإنه من باب أولى أن يكون من حق الآخرين أن يتدخلوا كذلك لإقرار نماذجهم الخاصة بهم، مثل التدخل لإحلال الاشتراكية العالمية أو الأصولية الإسلامية وغيرها من النماذج الأخرى. فلا يجوز إذن أن يكون هذا الحق حكراً على مجموعة من الدول تريد أن تطبق نموذجاً غربياً ليبرالياً، ربما لا يتناسب مع ثقافات وبيئات مثل هذه الدول؛ ومن ثم، ربما يكون من مصلحة مواطنيها، التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومحاربة الفقر والبطالة والمرض أكثر من الاهتمام بالذهاب إلى صناديق الاقتراع، والجري وراء سراب الأحزاب السياسية، وأهوائها ومصالحها السياسية التي لا يعرف إلى أين ستقود.

---

(١١٩) انظر قرار محكمة العدل الدولية بخصوص الشكوى المقدمة من يوغسلافيا ضد عشر دول على خلفية استخدام القوة ضدها من قبل حلف الناتو ومدى قانونيته، القرار الصادر في ٢ و ٩ يونيو ١٩٩٩. انظر حول هذه الدعاوى موقع المحكمة على الإنترنت www.icj.org

من هنا فإنه، كما يشير أحد الكتاب، فإن فكرة التدخل لصالح الديمقراطية ما هي في الواقع "إلا فكرة مؤدلجة، هدفها عولمة المفهوم أو النموذج الغربي الليبرالي؛ باعتباره الأنموذج والديدن الذي تقاس الأمور كلها وفقاً لمعاييره وقيمه وركائزه، فالفكرة يغلفها القانون ولكنها محشوة بالسياسة والإيدولوجيا"(١٢٠).

الخاتمة:

نخلص مما تقدم كله، إلى أنه إذا كانت مشروعية التدخل الإنساني لوقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ومنع الاعتداء على الحقوق الأساسية للأفراد وبخاصة الحق في الحياة، وعلى الرغم من الجدل الفقهي حولها، تحظى بقبول نسبة كبيرة من الفقهاء في الوقت الحاضر؛ كون هذا التدخل يهدف إلى وقف الانتهاكات المنهجية والمنظمة لحقوق الإنسان، خاصة في حال حدوث جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب. فالاعتراف بمشروعية هذا النوع من التدخلات، خاصة في ظل الوضع الدولي الراهن، يؤكد، بلا شك، الأهمية الكبيرة التي أضحت عليها حقوق الإنسان، حيث أصبح هذه الموضوع على سلم أولويات الأمم المتحدة. كما أن الاهتمام بحقوق الإنسان عموماً، لم يعد ترفاً فكرياً أو حواراً نظرياً، بل على العكس من ذلك، أصبح الاهتمام بها أمراً ضرورياً وملحاً، من أجل ضمان رفاه المجتمعات وتقدمها، وتحقيق الاستقرار والسلم العالميين. فالعالم يشهد اليوم الكثير من الصراعات الدولية وغير الدولية، التي أودت بحياة الآلاف من البشر ونزوح موجات كبيرة من المهجرين، كما حدث في رواندا، والبوسنة، والصومال، وسيراليون، والعراق، وأفغانستان وغيرها من الأمثلة.

إن مثل هذه الأوضاع المأساوية، دفعت بالمجتمع الدولي إلى الاعتراف بالتدخل الإنساني، وسيلة مشروعة، ومقبولة قانونياً وأخلاقياً من أجل وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، لا، بل إن الأمم المتحدة، قد ربطت من

(١٢٠) انظر د. محمد الموسى، المرجع السابق، ص ٥٧، هامش ٢.

خلال العديد من الأمثلة، بين انتهاكات حقوق الإنسان ومبدأ الأمن والسلم الدوليين، كما في التدخل في شمال العراق، والصومال، والبوسنة، وسيراليون وغيرها من الأمثلة. وهذا الأمر يدل على الأهمية الكبرى، التي أصبحت تحظى بها حقوق الإنسان على المستوى الدولي، حيث لم يعد التعاطي مع هذا الموضوع من المسائل، التي تقع ضمن الاختصاص الداخلي للدول، بل أصبح شاناً دولياً يقع ضمن أولويات المجتمع الدولي، وهذا ما تقرره الآن العديد من الوثائق، والصكوك الدولية في هذا الإطار مثل، الاتفاقية الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان، وقرارات الجمعية العامة، ومجلس الأمن وغيرها من المنظمات الأخرى.

إن ما قيل سابقاً، حول أهمية حقوق الإنسان، يجب أن لا ينسينا أيضاً المبادئ الأساسية الأخرى، التي يقوم عليها القانون الدولي مثل مبدأ السيادة، وعدم استخدام القوة، وغيرها من المبادئ الأخرى. من هنا فإن التدخل من أجل حقوق الإنسان، ينبغي أن يقيد في حدود معينة، ويجب ألا يتم التوسع في هذا الأمر، خشية المساس بسيادة الدول والتدخل في صميم شؤونها الداخلية. من هذا المنطلق، فإن هذه الدراسة، خلصت إلى أن ما يسمى بالتدخل من أجل إحلال الديمقراطية، كما ثبت من خلال الممارسات والأمثلة العملية، ما هو في حقيقة الأمر إلا كلمة حق يراد بها باطل. فالولايات المتحدة ومن ورائها فقهاؤها يروجون لمثل هذا النوع من التدخل لا من أجل تخليص الشعوب من الأنظمة القمعية أو الدكتاتورية كما يدعون، وإنما الغاية من ورائه، كما يبدو، تمرير الأجندة الأمريكية الخاصة، ومحاولة دعم الحكومات التي تدعم السياسات والأهداف الأمريكية في أي منطقة في العالم. إن هذا الأمر هو في الحقيقة ما يفسر الدعوات الأمريكية والبريطانية المتكررة من ضرورة إجراء إصلاحات في منطقة الشرق الأوسط وإنشاء ما يعرف بالشرق الأوسط الكبير، بحيث يتم التخلص من الأنظمة غير الديمقراطية واستبدالها بأنظمة ديمقراطية، ولو بالقوة؛ باعتبار أن ذلك الوسيلة المثلى لمكافحة الإرهاب الدولي القادم من هذه المنطقة،

الذي تسبب، كما يزعمون، بأحداث ١١ أيلول في عام ٢٠٠١، وانطلاقاً من هذا المفهوم، نجد أن الولايات المتحدة وحلفاءها قاموا بالتدخل العسكري، من أجل تغيير نظام الحكم في أفغانستان والعراق تحقيقاً لهذه الغاية(١٢١).

كما طالبت الولايات المتحدة وفي السياق ذاته، بعض الدول العربية الأخرى مثل، مصر والسعودية بإجراء إصلاحات ديمقراطية شاملة، وإعطاء مزيد من الاهتمام بحقوق الإنسان، خاصة حقوق المرأة. لا شك في أن مثل هذه الدعوات ومحاولة الضغط على الدول بهذه الشاكلة يشكل تدخلاً سافراً في الشؤون الداخلية للدول، خلافاً لنص المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن الهدف من ورائه ليس كما تدعى الولايات المتحدة تعزيز الديمقراطية وحكم القانون، وإنما تحقيق أهدافها التوسعية والاستعمارية وخدمة المشروع الصهيوني الكبير في المنطقة. كما أن ما يثبت زيف الادعاءات الأمريكية والغربية في مجال دعم الديمقراطية ومساعدة الحكومات الديمقراطية، هو ما حدث بعد الانتخابات الديمقراطية، التي جرت في بعض البلدان العربية مثل، الجزائر في عام ١٩٨٨، وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة في عام ٢٠٠٦، حيث جرت هذه الانتخابات الأخيرة بكل شفافية وحرية، وأوصلت إلى السلطة حركة حماس التي فازت بأغلبية المقاعد في المجلس التشريعي الفلسطيني. لكن ماذا كانت النتيجة والمحصلة النهائية؟ هل وقفت الولايات المتحدة مع هذه الحكومة الجديدة؟ هل أيدت وشجعت هذه التجربة الفريدة والجيدة التي شهد القاصي والداني بنزاهتها وشفافيتها؟ إن الإجابة كما يعلم الجميع كانت بالنفي، بل على العكس من ذلك، فقد قادت الولايات المتحدة تحالفاً دولياً للوقوف ضد هذه الحكومة الفلسطينية الجديدة وجمدت كل أشكال التعاون معها، وفرضت بالتعاون مع العديد من الدول الغربية، حصاراً اقتصادياً ومالياً خانقاً عليها ما زال الشعب الفلسطيني يعانيه حتى الآن.

---

(١٢١) انظر لمزيد من التفصيل د. عبدالعزيز سرحان، المرجع السابق، ص٦٠-٧٢. انظر أيضاً برادلي وشعيبي، المرجع السابق، ص٣٩-٥١.

إن هذا المثال وغيره، كما في الحالة العراقية والأفغانية وغيرها، يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك، أن الديمقراطية الجديدة القادمة على ظهور الدبابات والطائرات، لن تنجح في جلب الهدوء والنظام والازدهار للشعوب، وأن تغيير الأنظمة الدكتاتورية والقمعية يجب أن يتم من الداخل وأن من ينبغي أن يقرر ذلك، هو الشعب الذي يعاني ذاته جور هذه الأنظمة، والتاريخ حافل بالأمثلة التي أدت إلى التخلص من هذه الأنظمة مثل، الثورة التي جرت أخيراً في أوكرانيا وغيرها، حيث كان خيار اللجوء إلى الشعب هو الخيار الصحيح، الذي أدى إلى الإطاحة بالأنظمة الشمولية في هذه البلاد. أما التدخل الخارجي، فلن يقود إلا إلى نتائج عكسية، والتاريخ الحديث يشهد على ذلك، فما يجري الآن في العراق من قتل ودمار وتشريد وتهجير ونزوح، ما هو في الواقع، إلا بسبب التدخل الخارجي، فقد وعدت الولايات المتحدة العراق والعراقيين بمزيد من التقدم والرفاه والحرية والديمقراطية، ولكن ماذا كانت النتيجة؟ فبعد أكثر من أربع سنوات من انتهاء الحرب لم ينعم العراق إلا بمزيد من القتل والدمار وعدم الاستقرار. والشيء ذاته ينطبق على أفغانستان التي لا تزال أيضاً تعاني بعد سنوات من التدخل الأمريكي الفوضى وعدم الاستقرار.

مما تقدم نخلص إلى القول: على الرغم من أهمية الديمقراطية كحق من حقوق الإنسان في الوقت الحاضر، وهو الأمر الذي تؤكده بعض المواثيق والصكوك الدولية، فإنه يجب ألا يقود إلى ضرورة السماح باللجوء إلى مثل هذا التدخل، الذي أثبتت الأمثلة العملية وممارسات الدول في هذا الإطار والنتائج المأساوية الخطيرة التي قد يؤول إليها استخدام مثل هذه الوسيلة، التي أصبحت تتخذ ذريعة لتحقيق بعض الأهداف الخاصة بهذه الدول المتدخلة، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً.